مبدأ التحمل الارادي للمسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي

Principle of voluntary assumption of civil responsibility in English law

أ.م.د علي حسين منهل

قسم القانون – كلية شط العرب الجامعة

Email: ali.hussein.manhal@sa-uc.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٦/٨

تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/١٠/١٠

مستخلص

تنشأ المسؤولية المدنية تقليديا في القانون الإنكليزي من مصدرين رئيسين هما الاخلال بالعقد breach of contract والخطأ tort، لكن هناك صورا لأضرار رتب القضاء الإنكليزي مسؤولية الشخص عنها بناء على قبوله بتحمل هذه المسؤولية صراحة او ضمنا وذلك إذا وجد في وضع من شأنه ان يؤثر في سياق الأحداث ويبرر تحميله المسؤولية، وهذا على وفق المبدأ الذي أصطلح عليه "التحمل الإرادي للمسؤولية voluntary assumption of responsibility". وقد اختلف الفقه والقضاء الانكليزيان في تفسير طبيعة تحمل المسؤولية هذا، فذهب اتجاه الى انه يدخل في باب المسؤولية عن الخطأ التقصيري، وذهب اتجاه آخر الى انه ذو طبيعة تعاقدية، في حين ذهب اتجاه ثالث الى ان تحمل المسؤولية هو أساس مستقل ومتميز للمسؤولية يختلف عن كل من الاخلال بالعقد والخطأ. وعلى الرغم من ان مبدأ التحمل الارادي للمسؤولية أصبح ثابتا في القانون الإنكليزي، إلاّ انه تعرض الى انتقادات كبيرة، وذلك لأنه يوسع دائرة المسؤولية عن الضرر ويعطي المحاكم وسيلة لفرض المسؤولية على الشخص لمجرد وجوده في وضع يؤثر في مجرى الأمور بالنسبة الى المتضرر. وقد تناولنا في هذا البحث مبدأ التحمل الارادي للمسؤولية في القانون الإنكليزي من حيث مفهومه والآراء المختلفة في تحديد طبيعته القانونية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، التحمل الارادي، الخطأ التقصيري، الاخلال بالعقد، مصدر مستقل للمسؤولية.

Abstract

In English law, civil responsibility traditionally arises from two main sources: breach of contract and tort. However, there are damages for which the English courts impose a person's responsibility based on his acceptance, if he is in a situation that would influence the course of events and justify this imposition of responsibility, in accordance with the principle called "assumption of responsibility". English courts and scholarship differed about interpreting the nature of assumption of responsibility. Some said that it falls within the category of liability for tort, others said that it is of a contractual nature, while a third held that assumption of responsibility is an independent and distinct basis for liability that differs from both breach of contract and tort. Although this principle has established in English law, it criticized because it gives the courts a means to impose liability simply because the defendant is in a situation that affects the course of events for the plaintiff. In

this research, we have discussed the principle of voluntary assumption of responsibility in English law in terms of its concept and the different opinions regarding its legal nature.

Keywords: responsibility, voluntary assumption, tort, breach of contract, independent base of responsibility.

المقدمة

أولا-فكرة الموضوع: تنشأ المسؤولة المدنية في القانون الإنكليزي من مصدرين رئيسين هما العقد contract والخطأ tort، أي ان الشخص يكون مسؤولا إذا أخل بالعقد الذي أبرمه بإرادته أو إذا ارتكب خطأ تقصيريا. ولكن القضاء الإنكليزي، وبمقتضى نظام السوابق القضائية، أخذ يحكم بالتعويض بناء على ان المدعى عليه قد تحمل المسؤولية اراديا، ويتحقق ذلك إذا جعل الشخص نفسه في وضع يمكن ان يؤثر في مجريات الأمور بالنسبة الى الآخرين مما يعرضهم الى الضرر.

فعلى سبيل المثال إذا قدم شخص نصيحة او مشورة لغيره، سواء كانت هذه النصيحة بمقابل ام بغير مقابل، فانه يتحمل المسؤولية عن تعويض الضرر الذي يلحق بمتلقي النصيحة إذا ثبت عدم صحتها، وإذا تدخل أحد الأطباء لإنقاذ مصاب اثناء مصادفته لحادث سير او غرق او غير ذلك فانه يتحمل المسؤولية تجاه المصاب بأن يعالجه او في الأقل ان يحافظ على وضعه الصحي من ان يصبح أكثر سوءا. في هذه الأمثلة وما يشابهها يكون الشخص قد أقحم نفسه في وضع او علاقة تؤثر في الآخرين، بحيث يمكن ان يستنتج من ذلك انه تحمل المسؤولية تجاههم إذا تسبب في سلوكه الإيجابي او السلبي بالحاق الضرر بهم، سواء كان قاصدا احداث هذا الضرر أم لا.

وبناء على ذلك فقد استحدث القضاء الإنكليزي مبدأ أطلق عليه "التحمل الارادي للمسؤولية voluntary assumption of responsibility"، والذي قيل ان فكرته قديمة في القانون الإنكليزي ولكنها لم تكن مثار اهتمام كبير ولم تسلط الأضواء عليها في الكتابات والأبحاث الاكاديمية كثيرا، والسبب في ذلك هو ان الإشارة الى هذه الفكرة والحديث عنها لم يكن صريحا في القرارات القضائية. ولكن منذ سنة ١٩٦٣، وعلى أثر الحكم في القضية الشهيرة باسم Hedley Byrne، اخذت المحاكم الإنكليزية تلجأ الى مبدأ تحمل المسؤولية صراحة في الكثير من القضايا وبشأن مواقف مختلفة وترتب المسؤولية على المدعى عليه بناء على انه قد تحملها اراديا تجاه المدعي.

وقد توسعت المحاكم الإنكليزية، بعد ذلك، في ترتيب المسؤولية على هذا الأساس حتى خيف من تغول هذا المبدأ على مصدري المسؤولية الآخرين في القانون الإنكليزي وهما العقد contract والخطأ tort من خلال رجوع المحاكم اليه في اغلب القضايا، وذلك لسهولة القول باستنتاج تحمل المدعى عليه للمسؤولية لمجرد وجوده في وضع يسوغ هذا الاستنتاج مما يعرض حريات الناس الى خطر التقييد، إذ من غير المعقول تحميل الشخص المسؤولية لمجرد كونه في وضع قد يؤثر في مجريات الأمور بالنسبة الى الآخرين. ومن الأمثلة على توسع المحاكم الإنكليزية في الحكم على وفق مبدأ تحمل المسؤولية انها حكمت بمسؤولية رب المنزل الذي دعا صديقه لمساعدته في تغطية فتحة السقف فسقط الأخير من الدور العلوي أثناء عمله على ذلك، إذ قررت ان رب المنزل قد تحمل المسؤولية تجاه صديقه عندما دعاه لمساعدته. وحكمت كذلك بمسؤولية المهندس المعماري

الذي قدم خبرته مجانا لزوجين تربطه بهما علاقة صداقة، إذ قررت انه مسؤول عن الضرر الذي لحق بهما بسبب عدم دقة مخططاته مما تسبب في تكبدهما نفقات لم تكن بالحسبان. وهناك امثلة وتطبيقات كثيرة أخرى نراها في اثناء البحث.

وقد أدى هذا التوسع الى نشوء بعض المخاوف من امتداد المبدأ الى صور من السلوك التي لا ينبغي اعتبارها منشأ للمسؤولية، خصوصا ان تحمل المسؤولية يتم استظهاره في الغالب من السلوك الضمني للشخص وليس من تعهده الصريح.

ثانيا-إشكالية الموضوع: ان مبدأ تحمل المسؤولية أصبح مفهوما راسخا في القانون الإنكليزي، ومع ذلك فان معناه لا يزال قاتما كما ان أهميته لا تزال محل جدل عميق في كل من الفقه والقضاء الانكليزيين. فعلى الرغم من ان المحاكم الإنكليزية تستعمل مصطلح "تحمل المسؤولية" بكثرة واطراد، الاّ انها لم تضع تعريفا قضائيا واضحا له. ومن جانب آخر ظهرت صعوبة في رد طبيعة هذا المبدأ الى المصدرين التقليديين للمسؤولية في القانون الإنكليزي وهما الاخلال بالعقد والخطأ tort، وذلك لأنه يتأرجح بينهما بشكل غير ثابت. ومن جانبه انقسم الفقه حول ما إذا كان تحمل المسؤولية مصدرا مستقلا للمسؤولية، أم انه قائم على الاخلال بعقد ضمني، أم هو أحد حالات المسؤولية عن الخطأ التقصيري. وقد أدى هذا الغموض في طبيعة تحمل المسؤولية الى وجود نوع من التعقيد بشأن مفهومه واحكامه.

ونريد في بحثنا هذا ان نحدد مفهوم مبدأ تحمل المسؤولية وطبيعته القانونية، حيث ان هذه الطبيعة هي المسألة الجوهرية بالنسبة الى الموضوع. ولذا فإننا نضع الأسئلة الآتية محورا للبحث: ما المقصود بتحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي؟ وكيف نشأ هذا المبدأ وتطور؟ وما عناصره والاعتبارات التي يقوم عليها؟ وهل هو ذو طبيعة تقصيرية أم تعاقدية أم هو مصدر مستقل للمسؤولية؟

ثالثا-أهمية البحث: ان أهمية البحث في مبدأ تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي تكمن في أمرين: الأول نظري وهو تقديم مادة علمية للدراسات المقارنة، إذ ان القانون الإنكليزي يتبنى منهجا متفردا قائما على السوابق القضائية من حيث الأصل، والتي تعززها الدراسات والتعليقات والشروح التي يقوم بها الفقهاء والأكاديميون المختصون بالقانون الإنكليزي. وكل ذلك يثري الفكر القانوني ويثير موضوعات وحقولا جديدة للدراسات والبحوث العلمية، ويمثل بحثنا مساهمة في هذا الجانب آملين ان يتم التوسع في هذا النوع من الدراسات بما يصب في مصلحة البلد عموما ومصلحة المشتغلين بالقانون خصوصا.

والأمر الثاني الذي يجسد أهمية البحث فهو عملي، إذ يقدم البحث للقضاء العراقي مبدأ قانونيا متبعا في القانون الإنكليزي بغية تحقيق هدفين: الأول هو إثراء أفكار القضاة، والثاني هو مساعدتهم في حالة إقامة دعاوى امامهم تثير مسألة تنازع القوانين، حيث يمكن ان نتصور دعاوى تتعلق بواقعة ضارة حصلت في إنكلترا ويطلب التعويض عنها امام القضاء العراقي، مما يستوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ والتي تنص على ان "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام".

رابعا-منهجية البحث ونطاقه: نتبع في بحثنا المنهج الاستقرائي الوصفي والتحليلي، إذ نتتبع قرارات

القضاء الإنكليزي ونحللها بالاستعانة بما كتبه الفقهاء والشراح والباحثون حولها. وسوف يقتصر البحث على دراسة مبدأ تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي فقط، وذلك لخصوصية الموضوع في هذا القانون كونه يقوم على السوابق القضائية التي تسمى بمجموعها common law، والمعلوم ان هذه السوابق لا تعتمد على نصوص وقواعد مكتوبة غالبا بل تتأثر بمتطلبات المجتمع والعدالة بالدرجة الأولى.

خامسا-هيكلية البحث: نقسم الدراسة على مبحثين، نتناول في الأول منهما مفهوم تحمل المسؤولية المدنية في القانون الانكليزي، وذلك من خلال التعريف به (المطلب الأول) ببيان معناه (الفرع الأول) وتطوره التاريخي (الفرع الثاني)، ثم نحدد عناصره والاعتبارات التي يقوم عليها (المطلب الثاني) فنبين عناصره في (الفرع الأول) والاعتبارات الي يقوم عليها في (الفرع الثاني). ونتناول في المبحث الثاني الطبيعة القانونية لتحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي، وذلك من خلال عرض الآراء والاتجاهات الموجودة في الفقه والقضاء الانكليزيين، فنعرض الاتجاه القائل بان تحمل المسؤولية يدخل في نطاق قانون الخطأ tort (المطلب الأول) والذي ينقسم بدوره الى رأيين يذهب أولهما الى انه ضابط مستقل من ضوابط واجب العناية (الفرع الأول) والآخر الى انه مجرد تطبيق من تطبيقات الضوابط الأخرى (الفرع الثاني). ثم نعرض الاتجاه القائل بان تحمل المسؤولية لا يدخل في نطاق قانون الخطأ tort (المطلب الثاني)، والذي انقسم بدوره أيضا الى رأيين يذهب أحدهما الى انه يدخل في نطاق العلاقات التعاقدية (الفرع الأول) والآخر الى انه مصدر مستقل للمسؤولية يختلف تماما عن كل من العقد والخطأ (الفرع الثاني).

وبعد ذلك نضع خاتمة نبين فيها الاستنتاجات التي توصل اليها البحث، والتي نتبعها ببعض المقترحات المتعلقة بالموضوع.

المبحث الأول

مفهوم تحمل المسؤولية المدنية في القانون الانكليزي

للوقوف على مفهوم تحمل المسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي نقسم المبحث الأول على مطلبين، نخص الأول منهما بالتعريف به، والآخر بعناصره والاعتبارات التي يقوم عليها في القانون الانكليزي.

المطلب الأول

التعريف بتحمل المسؤولية المدنية في القانون الانكليزي

نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في أولهما معنى تحمل المسؤولية في القانون الانكليزي، ونبين في الثاني التطور التاريخي لمبدأ تحمل المسؤولية في هذا القانون.

الفرع الأول

معنى تحمل المسؤولية في القانون الانكليزي

على الرغم من ان المحاكم الإنكليزية تستند الى مبدأ "تحمل المسؤولية assumption of responsibility" بشكل متزايد في مجال دعاوى التعويض، الاّ ان التعرف على ما تقصده من هذا الاصطلاح ليس من السهولة بمكان حيث لا يوجد له تعريف قضائي جامع ومانع.[1] وقد قيل ان القضاة الانكليز أنفسهم غير متفقين بشأنه ويبدو ان كلا منهم يفكر بطريقة مختلفة عن طريقة تفكير الآخرين عند استعمالهم لهذا الاصطلاح، وقد انعكس هذا الاختلاف والتفاوت القضائي على الخلاف الأكاديمي أيضا فظهرت عدة آراء مضطربة في هذا الخصوص.[2]

وللوقوف على معنى "تحمل المسؤولية" نبدأ بتحديد معناه اللغوي ثم معناه الاصطلاحي، وبعد ذلك نبين الدور الذي يؤديه وصف "الارادي" المقترن

بتحمل المسؤولية، ونميز أخيرا بين هذا الاصطلاح وما يشتبه به، وذلك في أربع فقرات كما يأتي:

أولا–المعنى اللغوي لتحمل المسؤولية: ان كلمة "assumption" تعني في قواميس اللغة الانكليزية عدة معان منها: افتراض، تولّي، اتخاذ، انتحال، تظاهر وادّعاء،[٣] والمعنيان الأقرب الى المقصود في مجال البحث هما "تولي واتخاذ" لأن المفهوم منها في هذا المجال هو ان المدين يتولى القيام بمهمة او عمل لمصلحة الدائن ويأخذ على نفسه مسؤولية ذلك. ومن مجموع هذين المعنيين نستنتج ان المصطلح القانوني الأكثر تمثيلا لكلمة assumption في سياق موضوع البحث هو الكلمة العربية "تحمّل" المشتقة من كلمة "حَمَل"، حيث يأتي لفظ "تحمّل الأمر" بمعنى "حمله والتزم بأدائه" وكذلك بمعنى "تحمّل المسؤولية وحده".[٤] وهذا هو المقصود بالضبط من كلمة assumption الانكليزية في مجال البحث، أي ان الشخص يتحمل المسؤولية عن انجاز مهمة لمصلحة غيره او عدم الاضرار به.

أما كلمة "responsibility" فتعني في قواميس اللغة الانكليزية: المسؤولية، التبعة، والقدرة على الدفع.[٥] ويرادفها لفظ "accountability" أي المسؤولية او الحساب.[٦] ولا شك في ان اختيار كلمة "مسؤولية" كترجمة لها هو الأكثر قربا الى الواقع كما نرى عند عرض المعاني الاصطلاحية، لأن كلمة "مسؤولية" في اللغة العربية هي مصدر صناعي من "مسؤول"، ولذلك فهي تعني "التبعة"، ويقال "ألقى المسؤولية على عاتقه" أي حمّله إياها.[٧]

ثانيا–المعنى الاصطلاحي لتحمل المسؤولية: عند الرجوع الى المعاجم القانونية التي تقدم معاني المفردات من الناحية الاصطلاحية القانونية نجدها تبين ان كلمة assumption مشتقة من كلمة قديمة كانت تستعمل في القانون الانكلوسكسوني هي كلمة assumpsit،[٨] والتي تعرف بانها "دعوى تقام على الشخص بموجب قانون السوابق القضائية common law لغرض إلزامه بتعويض الأضرار الناشئة عن عدم القيام بما تعهد به صراحة او ضمنا، ولذا فإنها تعتبر الشكل القديم لدعوى الاخلال بالعقد".[٩]

وهذا يعني ان كلمة assumption تعطي معنى التعهد undertaking،[١٠] وهو لا يختلف عن المعاني اللغوية المذكورة آنفا والتي نرى ان مجموعها يؤدي الى صحة إطلاق لفظ "تحمّل" كترجمة اصطلاحية لكلمة assumption. ولذا، فان المحاكم الإنكليزية غالبا ما تستعمل كلمة "تعهد undertaking" على سبيل الترادف مع عبارة "تحمل المسؤولية"، على الرغم من ان كلمة "تعهد undertaking" أو فعلها "يتعهد undertake" يمكن أن يقصد بها إما الوعد القانوني، أو التأكيد من الشخص على انه سيقوم بشيء ما أو أن يتعامل مع شيء ما.[١١]

اما كلمة "responsibility" فان معناها الاصطلاحي في المعاجم القانونية هو الواجب الملزم bounden duty، او الالتزام obligation الذي يعبر عنه أيضا بكلمة "liability"،[١٢] وهذه الكلمة الأخيرة لها أحد معنيين: الأول هو المبلغ الذي يدين به الشخص او المستحق في ذمته، والثاني هو الواجب او الالتزام القانوني.[١٣]

وعلى الرغم من ان المعنى الثابت لكلمة "responsibility" هو الواجب او الالتزام القانوني أي المسؤولية،[١٤] إلاّ ان هناك من يعطيها معنيين: الأول هو المسؤولية القانونية، والثاني هو التعهد بالقيام بمهمة معينة

تجاه شخص آخر دون الاستعداد لتحمل الواجب القانوني وهو ما أطلقوا عليه "مسؤولية الدور role responsibility"، ومسؤولية الدور هذه لا يترتب عليها أي ضمان قانوني لأنها ليست مسؤولية قانونية.[١٥]

والظاهر من السوابق القضائية المتعلقة بقضايا تحمل المسؤولية، ان المقصود بكلمة "responsibility" هي المسؤولية القانونية، والتي تعني بالدقة القانونية "الاستعداد لتحمل الواجب القانوني liability" او الخضوع للمساءلة القانونية. وهذا مشابه تماما للقول مثلا إن صاحب العمل "مسؤول responsible" عن الأضرار التي يتعرض لها عماله، إذ يقصد بذلك ان يكون مسؤولا قانونا عن تعويض الأضرار التي تحصل لهم في اثناء عملهم.[١٦]

ويترتب على ما تقدم ان ترجمة عبارة "assumption of responsibility" الى العربية بصيغة "تحمّل المسؤولية" هي الترجمة الأكثر صدقا برأينا للتعبير عن هذا الاصطلاح القانوني المستعمل في القانون الإنكليزي.

وقد حاول أحد الشراح، بعد ان تساءل عن معنى تحمل المسؤولية، ان يستنتج له تعريفا اصطلاحيا من اقوال أعضاء مجلس اللوردات بالقول "**يبدو ان ما يضعه سيادة اللوردات في اذهانهم هو ان المدعى عليه قد وعد، من خلال الأقوال او الأفعال، بأن يقدم خدمات الى المدعي**"،[١٧] وهذا لا يعد تعريفا جامع ومانعا لتحمل المسؤولية، كما انه لا يعدو ان يكون وصفا للواقعة التي يتكون منها تحمل المسؤولية. ولم نجد تعريفات أخرى لتحمل المسؤولية نظرا لاهتمام القضاة والشراح الإنكليز بدراسة هذا المبدأ من حيث طبيعته وحالاته وعدم اهتمامهم بالتعريفات الاصطلاحية.

ويمكننا ان نضع تعريفا لمبدأ تحمل المسؤولية بانه "أحد مبادئ قانون السوابق القضائية الإنكليزي يقضي بأن الشخص يكون مسؤولا قانونا عن التعويض إذا وضع نفسه ارادياً في موقف يستنتج منه انه يقبل بتحمل نتائج سلوكه الإيجابي او السلبي تجاه شخص أو أشخاص آخرين".

ثالثا–الصفة الارادية لتحمل المسؤولية: لما كان تحمل المسؤولية لا يتحقق ولا يحكم بوجوده ما لم يثبت للمحكمة على نحو ملائم انه تم من خلال تعهد ارادي،[١٨] فان بعض القضاة والشراح يضيفون الى الاصطلاح كلمة "voluntary" فتكون العبارة على النحو الآتي "voluntary assumption of responsibility"، أي "التحمل الارادي للمسؤولية".[١٩] وما دامت الصفة الارادية هي أحد عناصر تحمل المسؤولية فسوف نتناولها في الموضع المخصص لهذه العناصر، أما في خلال سياق البحث فسوف نستعمل صيغة "تحمل المسؤولية" مواكبة لما يستعمله القضاة والشراح الإنكليز في احكامهم وكتاباتهم، وذلك لكون هذه الصيغة أضحت هي التعبير المختصر عن مبدأ "التحمل الارادي للمسؤولية".[٢٠]

وبناء على ما تقدم، فقد ذهب بعض الشراح الى ان الصفة الارادية لا تثير جدلا واسعا، ولذا فان إضافة كلمة تدل عليها او عدم اضافتها لا يغير من مضمون الفكرة شيئا.[٢١]

رابعا–تمييز تحمل المسؤولية من غيره: هناك اصطلاحات قد تشتبه مع تحمل المسؤولية هي "تحمل المخاطر" و"تحمل التبعة"، والتي نميز بينها فيما يأتي:

(١) تمييز تحمل المسؤولية من تحمل المخاطر: ان تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي

يختلف عن تحمل المخاطر assumption of risk الـذي تنظمـه القـوانين الانكلواميركيـة عمومـا، إذ ان الأخيـر هـو دفـع يسـتعمله المـدعى عليـه عنـد اقامـة الـدعوى مـن قبـل المـدعي، وغايـة هـذا الـدفع هـي التخلص من مطالبة المدعي بالتعويض بناء على ان هذا الأخير قد قبل ان يتحمل الضرر الذي أصابه مع علمه به وتمكنه من تجنبه، او انه تنازل عن حقه في إقامة الدعوى وطلب التعويض.[٢٢] اما تحمل المسؤولية فليس من الدفوع، بل هو أساس للحكم بالتعويض في نطـاق معـين والمـدعي هـو الـذي يسـتعمل تحمـل المسؤولية ليؤسس دعواه عليه.[٢٣]

(٢) تمييز تحمل المسؤولية من تحمل التبعة:

يختلف تحمل المسؤولية ايضا عن تحمل التبعة، حيث يسـعى أنصـار النظريـة الأخيـرة الـى بنـاء المسـؤولية المدنيـة علـى مجـرد الضـرر مـن دون اعتـداد بتـوافر الخطـأ، والمعلـوم ان القـوانين لـم تتبنـى نظريـة تحمـل التبعة بصورة مطلقة بل اخذت بها في مواضع قليلة مثل المسؤولية عن حوادث العمل،[٢٤] وكذلك اذا اختار المدين ان يتحملها طواعية في حالات معينة كما جاء فـي المـادة (١/٢٥٩) مـن القـانون المـدني العراقـي بقولها: "يجوز الاتفاق على ان يتحمل المدين تبعة الحادث الفجائي والقوة القاهرة".[٢٥]

وعلى الرغم من ان تحمل التبعة بمعناه المتقدم، كما هو الحال في تحمل المسؤولية، يستعمله الدائن لتبرير دعواه للمطالبة بالتعويض، إلاّ ان نطاق تحمل التبعة ينحصر بالحالات التي ينص عليها القانون ولا يرقى الى ان يصبح مبدأ او قاعدة عامة،[٢٦] أما "تحمل المسؤولية" فقد أصبح مبدأ عاما في القانون الإنكليزي كما مر بنا.

الفرع الثاني

التطور التاريخي لمبدأ

تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي

في هذا الفرع نلقي نظرة تاريخية على جذور فكرة تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي، وكيف تطورت الى ان أصبحت مبدأ قانونيا من خلال سابقة قضائية شهيرة تعرف باسم قضية Hedley Byrne، ثم نبين التوسع الذي حصل في مجال تطبيق هذا المبدأ ليشمل حالات جديدة، وصولا الى الأهمية التي يحظى بها المبدأ في الوقت الحاضر. ومن أجل ذلك نقسم الكلام على الفقرات الأربع الآتية:

أولا–جذور فكرة تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي: يقول الباحثون ان فكرة تحمل المسؤولية لها جذور قديمة في القانون الإنكليزي تعود الى القرون الوسطى، وذلك تحت ما كان يسمى " assumpsit" duties أي الواجبات الناشئة عن التعهدات، والذي سبق بوقت طويل التقسيم الثنائي لمصادر المسؤولية في القانون الإنكليزي الى العقد والخطأ ووجوب تقديم الدعوى بأحد الاشكال المتاحة ضمنهما.[٢٧]

وقد لاحظ أحد مؤرخي القانون الإنكليزي ان الدعاوى التي كان يمكن سماعها من قبل المحاكم الانكليزية بشأن العقود، قبل القرن الرابع عشر، هي تلك المتعلقة بالعقود العينية او الرسمية أي المختومة seal، اما العقود الأخرى فلم تكن تسمع الدعوى بها. ولكن اعتبارا من القرن الرابع عشر بدأ يزداد نوع من الدعاوى المقبولة بشأن العقود غير العينية، حيث حكم في هذه الدعاوى بمسؤولية الشخص الذي تعهد بفعل شيء ثم أضر بالمتعهد له جسديا او ماليا من خلال القيام بما تعهد به بشكل سيء.[٢٨] ويمكن اعتبار ذلك مؤشرا على ظهور فكرة تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي في ذلك الوقت المبكر.[٢٩]

كما أشير الى فكرة تحمل المسؤولية في قضية Glanzer v. Shepard سنة ١٩٢٢ حيث ذكر القاضي Cardozo عبارة تتضمنها تقريبا بقوله: "لقد تعلمنا من القدماء أن الشخص الذي يتحمل أن يقوم بعمل ما، على الرغم من ان هذا العمل بدون مقابل، قد يصبح بالتالي خاضعا لواجب العمل بعناية".[٣٠]

ولكن نقطة البدء في تاريخ فكرة تحمل المسؤولية بمعناها الواضح هي التعامل مع مسألة قيام شخص بإعطاء مشورة او نصيحة غير صحيحة مما يتسبب بضرر للطرف الذي تسلم هذه المشورة او النصيحة وعمل بها، إذ كان القانون الإنكليزي لا يعطي المتضرر الحق في التعويض في هذه الحالة إلاّ اذا توافر احد أمرين: الأول اثبات ان المدعى عليه كان يعلم بانه كاذب في المشورة او النصيحة، والثاني اثبات ان المدعى عليه كان متهورا وغير مهتم في ذلك، اما مجرد عدم مبالاة المدعى عليه في تقديم النصيحة فلا تجعله مسؤولا عن التعويض.[٣١] ولكن الأمر تغير بعد ذلك عندما صدر قرار مجلس اللوردات في القضية الشهيرة Hedley Byrne في سنة ١٩٦٣ كما نرى في الفقرة التالية.

ثانيا–قضية Hedley Byrne: بصدور قرار مجلس اللوردات في قضية Hedley Byrne & Co Ltd v. Heller & Partners Ltd في سنة ١٩٦٣ اعطي الحق للمتضرر في ان يطالب بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه بسبب المشورة او النصيحة الخاطئة، حتى اذا لم يثبت ان المدعى عليه كان يعلم بانه كاذب او لم يثبت انه كان متهورا.[٣٢] وكانت وقائع هذه القضية تتلخص في ان شركة طلبت من أحد المصارف ان يعطيها مشورة تتعلق بأحد عملائه لكي تعقد معه صفقة معينة، فقام المصرف بإعطائهم المشورة مجانا لكنه قال لهم انه غير مسؤول عن نتائج هذه المشورة. وبعد تعاقد الشركة مع العميل ظهر عدم صحة المعلومات فلحقها ضرر بليغ، فأقامت الشركة الدعوى على المصرف مطالبة بالتعويض ووصلت الدعوى امام مجلس اللوردات فقرر ان المصرف لو لم يضع شرط الاعفاء لكان مسؤولا عن تعويض الشركة بناء على تحمله للمسؤولية.[٣٣]

ومنذ ذلك التاريخ أخذ الشراح والقضاة يشيرون الى قضية Hedley Byrne بوصفها السابقة القضائية الأساس لمبدأ تحمل المسؤولية، وبسبب الأهمية الكبيرة لهذه القضية فقد اعدت بشأنها دراسات كثيرة ومتعددة منذ صدورها الى الوقت الحاضر،[٣٤] علما ان هذه القضية تضمنت مبادئ قانونية مؤثرة أخرى ولم تقتصر فقط على مبدأ تحمل المسؤولية.[٣٥] وقد وصفت هذه القضية بانها مدعاة للفخر لكل المشتغلين بالقانون الإنكليزي بالنسبة الى إقرار المسؤولية عن التحريف في المشورة او النصيحة، إذ أصبح لها نفوذ واسع في العديد من بلدان الكومنويلث ابتداء من استراليا وهونك كونك الى سوازيلاند (حاليا تسمى إسواتيني) وكولومبيا البريطانية وحتى جنوب افريقيا.[٣٦]

وعلى الرغم من ان قضية Hedley Byrne ليست هي الأساس التاريخي الأول لمبدأ تحمل المسؤولية كما مر بنا،[٣٧] إلاّ انها أحيت خيوط التفكير القديمة وقدمتها على شكل مبدأ قانوني، خصوصا بعد ان تعرض تقسيم أساس المسؤولية في القانون الإنكليزي الى العقد والخطأ وحدهما الى ضغوط متزايدة في القرن العشرين بهدف هدمه، وهي الضغوط التي استندت الى دراسة الحقوق والواجبات أيا كان مصدرها بدلا من الاقتصار على نماذج الدعاوى القائمة، وذلك سعيا الى التقليل من صرامة الأنظمة القديمة في قانون السوابق القضائية الانكليزي.[٣٨]

ثالثا-التوسع اللاحق لمبدأ تحمل المسؤولية:

ان المبدأ الذي جاء في قضية Hedley Byrne كان يقتصر على قضايا الخطأ في تقديم المشورة او النصيحة التي يرتكن اليها المتضرر ويعول عليها فيلحقه ضرر من ذلك، وهذا يعني ان تحمل المسؤولية بدأ بخصوص قضايا الخطأ في تقديم المشورة او النصيحة وبخصوص الشخص الذي قدمت هذه المشورة او النصيحة اليه وتضرر منها. ولكن هذا المبدأ لم يبق على حاله إذ تم تفسيره في وقت لاحق تفسيرا واسعا جدا ليشمل حالات ومواقف أخرى.

وأهم توسع لمبدأ تحمل المسؤولية هو ما جاءت به قضية Henderson v. Merrett Syndicates في سنة ١٩٩٥ حيث أصبح يعني ان الشخص يكون مسؤولا عندما يكون هناك تحمل للمسؤولية من قبله تجاه المتضرر، سواء كان تحمل المسؤولية هذا عاما ام خاصا بصفقة محددة وسواء كان متعلقا بالتعهد بتقديم مشورة او نصيحة ام بالقيام بخدمة او أية مهمة أخرى.[٣٩]

ولم يقتصر التوسع في تحمل المسؤولية على قضايا الأخطاء التقصيرية بل شمل العلاقات التعاقدية أيضا، حيث أجاز القضاء الإنكليزي للمتعاقد ان يستند في دعوى التعويض التي يقيمها على الطرف الآخر الى ان هذا الطرف قد تحمل المسؤولية تجاهه من خلال العقد، على ان لا يتعارض التمسك بتحمل المسؤولية مع بنود العقد الصريحة او الضمنية كشرط الاعفاء من المسؤولية.[٤٠] فقد حكمت المحكم الانكليزية بان المقاول يكون مسؤولا تجاه رب العمل اذا ثبت انه، أي المقاول، قد تعهد بتحمل المسؤولية ارادياً عن مهمة معينة.[٤١]

وقد أوضح أحد القضاة هذا التوسع بقوله: "ان المبدأ الثابت في قضية Hedley Byrne لم يعد يطبق فقط على الخطأ في المشورة او النصيحة، بل أصبح يغطي أيضا أداء الخدمة بشكل خاطئ كما يمكن ان يوجد في الخطأ التقصيري المتداخل مع العقد".[٤٢]

والتوسع الآخر لتحمل المسؤولية هو ما جاء في قضية White v. Jones في سنة ١٩٩٥ والتي تقرر فيها ان تحمل المسؤولية يمكن ان يتحقق تجاه طرف ثالث غير الشخص الذي تم التعهد بالمهمة لمصلحته، إذ حكم بان المحامي الذي أخطأ في اعداد الوصية فتسبب في بطلانها يكون مسؤولا تجاه الموصي لهن (بنات الموصي) عن حرمانهن من الوصية، وذلك على الرغم من ان المحامي لم يتفق مع الموصي لهن ولم يتحقق الارتكان من جانبهن على اعداد الوصية بل كان الاتفاق بين المحامي والموصي.[٤٣]

وبناء على هذا التوسع فان المسؤولية عن الخطأ في المشورة او النصيحة أصبحت مجرد تطبيق لمبدأ أوسع، وأصبح ارتكان المتضرر وتعويله على قيام المتعهد بالمهمة ليس شرطا ضروريا لفرض المسؤولية على المتعهد.[٤٤]

ومن مظاهر التوسع الكبير في تطبيقات مبدأ تحمل المسؤولية من قبل القضاء الإنكليزي الحكم بمسؤولية سائق المركبة تجاه المارة او مستخدمي الطريق الآخرين، وذلك بناء على ان السائق بمجرد ان يقوم بوضع سيارته على الطريق فانه يتحمل المسؤولية تجاه هؤلاء عن كل ضرر يسببه لهم.[٤٥] وفي قضية Lejonvarn v. Burgess في سنة ٢٠١٧ تقرر ان مهندسا معماريا قد تحمل المسؤولية عندما قدم خبرته مجانا لصديقيه الزوجين لغرض إعادة تنظيم حديقة منزلهما فلحقهما ضرر من اتباع مخططاته التي تضمنت أخطاء كبيرة في تقدير التكاليف، ولذا فان لهما الحق في مطالبته بالتعويض.[٤٦]

ومن ذلك أيضا إقرار واجب تقديم المساعدة للآخرين، فعلى الرغم من ان القانون الإنكليزي لا يتضمن من حيث الأصل واجبا يقضي بتقديم المساعدة الإيجابية للآخرين، إلاّ ان واجب المساعدة هذا ينهض في حالات تحمل المسؤولية، أي إذا ثبت للمحكمة بطريقة او بأخرى ان الشخص نفسه قد تولى تقديم هذه المساعدة للغير او تعهد بها.[٤٧]

رابعا-أهمية مبدأ تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي حاليا: لقد حاول بعض شراح القانون الإنكليزي التقليل من أهمية مبدأ تحمل المسؤولية فقيل انه ليس مبدأ ولا قاعدة جديدة، بل هو مجرد حالة معينة واجهها مجلس اللوردات من خلال القرار الذي أصدره في قضية Hedley Byrne ولا ينبغي التهويل من دوره في القانون،٤٨ وقيل ايضا ان تحمل المسؤولية مفهوم زائف وهو مجرد افتراض لا أساس له،٤٩ وقال أحد القضاة ان تحمل المسؤولية ليس بذي فائدة وانه ليس ضابطا واقعيا من ضوابط المسؤولية المدنية.٥٠ وقيل ايضا انه على الرغم من مرور بعض العقود على نشأة مبدأ تحمل المسؤولية، إلاّ انه لا يزال موضع جدل بشأن مسائل رئيسة كمفهومه، والغرض منه، وفائدته،٥١ وانه أصبح يمثل تهديدا بسبب اتساع نطاقه.٥٢

وقد وجه بعض الباحثين انتقادات لاذعة الى مجلس اللوردات بعد قراره في قضية Hedley Byrne فقال أحدهم ان المجلس بقراره هذا قد ذهب بالناس الى البرّية وتركهم هناك مع السراب،[٥٣] وقال آخر: يخيل إليّ ان اللوردات عندما اتخذوا قرارهم في هذه القضية كانوا في حافلة تقلهم في رحلة الى جبل اوليمبوس Mount Olympus وهم يتعاطون نوعا من الحشيش،[٥٤] وقال ثالث ان الغموض الذي يلف قضية Hedley Byrne أدى الى وجود تفكير قانوني غير متقن إذ دعا هذا الغموض بقوة الى التفكير بهذه الطريقة.[٥٥]

ولكن هذه الانتقادات لم تنل من أهمية مبدأ تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي، إذ أصبح في الوقت الحاضر يؤدي دورا محوريا مهما في حقل المسؤولية المدنية، حيث يكون تحمل المسؤولية احيانا هو المسار الوحيد لتأسيس المسؤولية عن التعويض.٥٦ والخلاصة ان تحمل المسؤولية أصبح معلما بارزا من معالم القانون الإنكليزي في الوقت الحاضر، وهذا على الرغم من انه لم يأت بشيء جديد كليا بل أدى الى تجديد فكرة قديمة.٥٧

المطلب الثاني

عناصر تحمل المسؤولية والاعتبارات التي يقوم عليها في القانون الإنكليزي

نقسم هذا المطلب على فرعين، نخص الأول منهما بعناصر تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي، والثاني بالاعتبارات التي يقوم عليها في هذا القانون.

الفرع الاول

عناصر تحمل المسؤولية في القانون الانكليزي

هناك ثلاثة عناصر تستنتج من القرارات القضائية الصادرة من القضاء الانكليزي، مع ملاحظة ان هذه العناصر ليست محل اتفاق بين جميع القضاة والشراح،[٥٨] وفيما يأتي بيانها مع الملاحظات الواردة عليها.

أولا-ارادية التعهد Voluntariness: ان تحمل المسؤولية يقوم على تعهد صادر من المدين، وهذا التعهد يصدر عن إرادة صريحة او ضمنية. ويتمثل التعهد الصريح بان الشخص قد قبل صراحة بان يكون مسؤولا اذا لم يقم بما تعهد به، أما التعهد الضمني فيتمثل بان الشخص قد قبل بان يقوم بمهمة او عمل لمصلحة الطرف الآخر أو انه قد شرع بالفعل

في المهمة او العمل بحيث يستنتج من ذلك انه قبل بتحمل المسؤولية عن نتائج عمله.[٥٩]

ويلاحظ ان تحمل المسؤولية بناء على التعهد الصريح قليل في الواقع، وهناك بعض القضايا التي قررت فيها المحاكم الإنكليزية قيام تحمل المسؤولية بناء على هذا التعهد الصريح، منها ان زوجان كانا قد طلبا تبني أحد الصغار وكان موظفو الجهة المختصة بإجراءات التبني قد أكدوا لهما ان الصغير الذي سيتم اختياره لغرض التبني لن يكون من المراهقين الذين يشتبه او يعرف عنهم القيام بالاعتداءات الجنسية، وبعد صدور اعتداء من الصغير المتبنى حكم بمسؤولية الجهة المختصة بناء على التحمل الصريح لها والمتجسد بتلك التأكيدات.[٦٠]

وفي قضية أخرى تم نقل أحد الضباط من مكان عمله الى مكان آخر وكان قلقا بشأن وجود اجازات لديه قد تؤثر في مستحقاته، فطلب من المسؤول عن شؤون الموظفين الذي كانت عملية النقل في عهدته ان يدقق هذه المسألة فأجابه بان لا يقلق حيال ذلك وانه، أي مسؤول شؤون الموظفين، سوف يقوم بجميع الترتيبات وان الاجازات لا تؤثر في مستحقات الضابط المنقول. وعندما تبين خلاف ذلك حكم بمسؤولية الموظف المسؤول عن شؤون الموظفين بناء على تحمله الصريح للمسؤولية.[٦١]

أما التعهد الارادي الضمني فلا يقصد به تحمل المسؤولية مباشرة بل هو الدخول الارادي الى العلاقة التي تكون محل المسؤولية، أي ان هناك علاقة سابقة بين الطرفين دخل فيها المدين بحريته وارادته. بعبارة أخرى فان الشخص يتولى مهمة معينة، وبذلك فانه يخلق علاقة خاصة بينه وبين الدائن وبموجب هذه العلاقة ينشئ القانون واجبا بتنفيذ المهمة بناء على تحمل المسؤولية.[٦٢]

ويتحقق التعهد الارادي الضمني بتحمل المسؤولية أيضا عندما يتولى المتعهد القيام بالمهمة او العمل ولم يكن هناك غيره من يقوم بهذه المهمة بحسب المجرى الطبيعي للظروف المحيطة بالقضية، إذ يستنتج ضمنا ان هناك تحمل للمسؤولية من قبله. مثال ذلك فرق الإسعاف التي تتلقى المكالمات الهاتفية وتبلغ المتصل بالمجيء، إذ انهم يتحملون المسؤولية الناشئة عن عدم وصولهم في وقت مناسب مما يؤدي الى تضرر المريض.[٦٣]

والتعهد الضمني الذي يقوم عليه تحمل المسؤولية يعتمد في وجوده معيارا موضوعيا لا ذاتيا، إذ لا يعتمد في ذلك على ما كان يقصده المدين شخصيا بل على ما يستنتج من سلوكه بشكل معقول ومعتاد في ضوء الظروف الخاصة بالقضية.[٦٤]

ثانيا–المهارة او المعرفة الخاصة لدى المدين Special Skill or Knowledge: يذهب اتجاه واسع في الفقه والقضاء الإنكليزيين الى ان المدين يجب ان يكون حاملا لبعض المهارات أو المعرفة الخاصة بحيث يمكن في ضوئها تسويغ تحمله للمسؤولية، وقد قيل اول الأمر ان تحمل المسؤولية يطبق فقط في القضايا المتعلقة بالتعاملات التجارية والحرفية،[٦٥] ثم اعطى القضاء الإنكليزي للمهارة او المعرفة الخاصة مفهوما واسعا، بحيث لم يعد يقتصر على المحترفين او المهنيين كالمحامين والمساحين والمحاسبين على الرغم من ان أكثر قضايا تحمل المسؤولية تتعلق بهذه الفئات.[٦٦]

فالمهارة والمعرفة الخاصة هما ضابطان يكمل بعضهما البعض الآخر، ففي بعض الحالات يفتقر المدين الى المهارة في مجال عمله ولكن تكون لديه معرفة خاصة يمكن في ضوئها القول بانه تحمل

المسؤولية، مثال ذلك صاحب العمل الذي قد لا تتوافر لديه مهارة خاصة في مجال المشروع الذي يملكه لكنه يملك معرفة خاصة بنحو ما بحيث تؤهله الى إدراك المسائل التي تنظم علاقته بالعمال.[٦٧]

وقد اعترض بعض الشراح على ضرورة عنصر المهارة او المعرفة الخاصة لقيام تحمل المسؤولية، وذلك استنادا الى عدم وجود نوعي فرق بين المهارة او المعرفة الخاصة والمهارة او المعرفة العاديتين، وقالو ان الفرق بينهم في درجة العناية المطلوبة، ولذا فان المهارة والمعرفة الخاصة ليست مفهوما جديدا بل تدخل في مفهوم المهارة والمعرفة العادية بشكل عام.[٦٨]

وبناء على ما تقدم يقول المعترضون بعدم وجود سبب يجعل المهارة او المعرفة الخاصة ذات صلة بمسألة ما إذا كان هناك تحمل للمسؤولية من عدمه، وذلك لأن أهميتها ستقتصر على تحديد درجة العناية اللازمة التي سيتم قياس سلوك المدين على أساسها دون ان تتضمن قاعدة جديدة، ولذا لا يكون لهذا العنصر أساس مقبول.[٦٩] وقد استند أصحاب هذا الاعتراض الى بعض القرارات القضائية قائلين ان القضاء خفف من أهمية المهارة او المعرفة الخاصة إلى درجة استبعادها كعنصر موضوعي لتحمل المسؤولية.[٧٠]

ومع ذلك فان هذا الاعتراض لم ينل من أهمية عنصر المهارة او المعرفة الخاصة لقيام تحمل المسؤولية، حيث يستنتج المؤيدون من قضية Hedley Byrne، وهي السابقة القضائية الأساس لمبدأ تحمل المسؤولية كما مر بنا، ان هذه المهارة او المعرفة الخاصة هي عنصر مهم لتحقق تحمل المسؤولية وليست هي مجرد معيار لقياس درجة العناية المطلوبة.[٧١]

ثالثا-الارتكان Reliance:

(١) معنى الارتكان: الارتكان هو تعويل المتضرر على التعهد الذي صدر من المدين، وهو من عناصر تحمل المسؤولية ويقوم على أساس أخلاقي، حيث يجب ان يثبت ان سلوك المدين هو الذي دفع المتضرر الى التعويل عليه مما يلقي على المدين واجبا بان يتخذ العناية اللازمة لعدم تعريض الطرف الآخر الى الضرر.[٧٢]

وهناك صورتان لإثبات تحقق الارتكان او التعويل، الأولى هي ثبوت تحققه واقعا وذلك بأن يثبت المتضرر انه قد ارتكن الى تعهد المدين وعول عليه فعلا من خلال قيامه بأشياء واقعية فأصابه الضرر، والصورة الثانية هي ان لا يثبت وجود الارتكان فعلا ولكنه يستنتج من ظروف القضية، وذلك اذا كانت هذه الظروف تشير الى ان المتضرر كان له الحق في ان يرتكن الى سلوك المدين بحسب المجرى الطبيعي للأمور ولو اعوزه الدليل على انه قد ارتكن اليه فعلا.[٧٣]

ومن السوابق القضائية التي توضح عنصر الارتكان في تحمل المسؤولية قضية ministry of defence v. Rdclyffe في سنة ٢٠٠٩، حيث قام بعض الجنود المتمركزين في المانيا بجولة في احدى البحيرات خارج وقت الواجب، وكان برفقتهم بعض الضباط. وقد طلبوا من الضابط الأعلى الذي كان يرافقهم ان يسمح لهم بالسباحة في البحيرة فسمح لهم بذلك وطلب من ضابط آخر اقل رتبة ان يسبح معهم لكيلا يحصل تصور لدى الجنود ان ضباطهم يخافون من الماء. وقد مر اليوم الأول بسلام وتكرر خروج الجنود في اليوم التالي الى ذات المكان وهناك أيضا طلبوا من الضابط الأقل رتبة الذي كان الوحيد برفقتهم هذه المرة ان يسبحوا في البحيرة، وبالمثل قام هذا

الضابط أيضا بالسباحة معهم فأصيب بجروح وطالب بالتعويض من ضابطه الاعلى الذي سمح له بالسباحة في اليوم السابق، قررت المحكمة ان الضابط الأعلى بقيامه بإعطاء الاذن بالسباحة يكون قد تحمل المسؤولية تجاه الجنود وتجاه الضابط الأقل رتبة، وكذلك تتحقق مسؤولية قائده الأعلى كونه تابعا له.

وقد أسست المحكمة قرارها على ان الجنود والضابط الأقل رتبة قد ارتكنوا الى قرار الضابط الأعلى، حيث انهم طلبوا منه ان يسمح لهم بالسباحة وهذا يعني انهم كانوا ينتظرون منه قرارا في ذلك مما يؤدي الى كونه مسؤولا عن قراره. ولا يغير في الامر شيئا ان الجنود والضباط في اثناء خروجهم للسباحة لم يكونوا بواجب رسمي، حيث ان ضابطهم الأعلى يبقى مسؤولا عن قراره تجاههم حتى في هذه الظروف.[٧٤]

ويضاف الى وجود الارتكان والتعويل من قبل المتضرر شرط علم المدعى عليه بان المتضرر سوف يبني موقفه في التصرف على سلوك المدعى عليه، وهذا العلم ضروري ليعلم المدعى عليه من هو الذي سيعتمد على موقفه وكيف سيتصرف بناء على هذا الموقف، وذلك لكي يقوم المدعى عليه بتحديد مدى تحمله للمسؤولية وهل يريد اعفاء نفسه منها بناء على معرفته بالشخص الذي سيكون مسؤولا تجاهه وكيفية استعماله لنتائج موقف المدعى عليه.[٧٥]

(٢) متى يتحقق الارتكان؟ لكي يحكم بوجود الارتكان يجب ان يكون التعهد قد وجه لمصلحة شخص أو أشخاص معينين وليس لمصلحة شخص لم يقصده المتعهد او لمصلحة الجمهور بلا تعيين، ويسوغ ذلك بأن قبول المدين بتولي المهمة او العمل لمصلحة شخص أو أشخاص معينين هو السلوك الذي يستنتج منه ان علاقة قانونية نشأت وولدت بين الطرفين، بحيث يمكن القول ان ذلك هو الذي دفع المتضرر الى الارتكان الى هذا التعهد والتعويل عليه.[٧٦]

وبناء على ذلك فقد حكم بان الطبيب الذي تطلب منه الشركة صاحبة العمل ان يقوم بإجراء تقييم صحي للمتقدمين للعمل قبل توظيفهم، أو الذي تطلب منه شركة التأمين ان يقوم بفحص الشخص الذي يقدم طلبا للتأمين على الحياة، هذا الطبيب لا يتحمل المسؤولية تجاه المتقدمين للعمل او الراغبين في الحصول على وثيقة التأمين على الحياة اذا تم رفض طلباتهم بناء على التقرير الطبي السلبي، ذلك لأن الطبيب لم يتعهد لهم بشيء بل كان تعهده تجاه الشركة التي طلبت منه ذلك، ولذا فانه لم يتحمل المسؤولية تجاههم بل تجاه الشركة التي طلبت منه اعداد التقرير الطبي.[٧٧]

وبالمقابل، وكما مر بنا سابقا، فقد حكم بمسؤولية موظفي خدمات الإسعاف عند تلقيهم المكالمات وقبولهم بالمجيء الى المريض، حيث ان قبول المجيء الى المريض يجعل موظفي الاسعاف يتصرفون لمصلحة هذا المريض خاصة، لذا فانهم يتحملون المسؤولية تجاهه اذا لحقه ضرر من عدم المجيء او التأخر فيه.[٧٨]

(٣) حالات تخلف الارتكان: حصل خلاف بين المحاكم والشراح بشأن توافر الارتكان من عدمه في الحالتين الآتيتين:

(أ) المكالمات التي يتلقاها الشرطة ورجال الإطفاء في حالات الطوارئ: إذا تلقى هؤلاء مكالمات من الأفراد في حالات الطوارئ وأكدوا لهم بانهم سيحضرون او سيتولون الأمر ثم يتأخرون عن المجيء او يقصرون في متابعة الحالة، هنا نجد موقفان للقضاء الإنكليزي: الأول انهم لا يتحملون المسؤولية تجاه هؤلاء

الأفراد لأن استجابتهم لمكالمات الطوارئ لا تجعلهم يتصرفون لصالح أفراد معينين لكي يمكن القول بأنهم تحملوا المسؤولية تجاههم، بل هم يتصرفون لصالح الجمهور ككل.[٧٩] في حين ساوت بعض القرارات القضائية رجال الشرطة بموظفي خدمات الإسعاف، وقررت ان رجل الشرطة عندما يقبل المكالمة في حالات الطوارئ فانه يتصرف لمصلحة صاحب المكالمة خاصة فيتحمل المسؤولية تجاهه.[٨٠]

(ب) خطأ المحامي في اعداد الوصية لمصلحة الموصي وتضرر الموصي له: في قضية White v. Jones في سنة ١٩٩٥، المشار اليها آنفا، أراد شخص ان ينظم وصية لمصلحة بناته فكلف أحد المحامين بذلك، ولكن المحامي أهمل في تنظيم الوصية مما تسبب في ضياع الحق على الموصي لهن فأقمن الدعوى عليه للمطالبة بالتعويض. وعندما وصلت القضية الى مجلس اللوردات قرر أغلبية الأعضاء ان للموصي لهن الحق في طلب التعويض من المحامي بعد ثبوت ان عدم تنفيذ الوصية المكتوبة لمصلحتهن نتج عن تقصيره.[٨١]

أما الأقلية من قضاة مجلس اللوردات فقد عارضوا الحكم بمسؤولية المحامي تجاه الموصي لهن بناء على تحمل المسؤولية في هذه القضية، مستندين الى ان المحامي لم يتعهد بمهمة إعداد الوصية تجاه "الموصي لهن" بل تجاه الموصي. وقال أحدهم ان المبدأ الثابت في قضية Hedley Byrne لا يمكن تطبيقه هنا، لأن هذه القضية الأخيرة تتضمن تعهد المدعى عليه بالقيام بالمهمة لمصلحة المدعي وليس لغيره.[٨٢] وقد حاول أحد القضاة في المجلس ان يرد على هذا الاعتراض بانه على الرغم من ان هناك "صعوبة كبيرة" للقول بان المحامي قد تحمل المسؤولية تجاه الموصي لهن، إلاّ ان تحمل المسؤولية الثابت تجاه الموصي يجب أن يمتد "قانونا" إلى الموصي لهن حيث يجب ان نعتبر ان هناك تحملا للمسؤولية لمصلحتهن ايضا.[٨٣]

(٤) الاعتراض على عنصر الارتكان في تحمل المسؤولية: تعرض القول بضرورة عنصر الارتكان في تحمل المسؤولية الى النقد، حيث قيل ان هذا العنصر ليس ضروريا لتحقق تحمل المسؤولية، وذلك لأنه يأتي بعد صدور التعهد من المدين في حين يتحقق تحمل المسؤولية بمجرد صدور هذا التعهد وبغض النظر عن ارتكان الدائن اليه، فالارتكان يأتي لاحقا بعد ان يتحقق تحمل المسؤولية فيكون أمرا زائدا يخرج عن عناصره.[٨٤]

ويذكر المعترضون بعض القضايا التي حكمت فيها المحاكم بوجود تحمل للمسؤولية دون أي اهتمام لعنصر الارتكان، منها قضية Barrett v. Ministry of Defence في سنة ١٩٩٥ حيث حكم بان ضابطا بحريا قد تحمل المسؤولية تجاه أحد زملائه عندما حمله الى سريره إثر تعرضه الى التسمم الشديد ولكنه لم يضعه في وضع صحيح فمات بسبب اختناقه بالقيء، فهذا الضابط كان فاقدا للوعي ويستحيل القول انه عول على سلوك زميله.[٨٥] وكذلك في قضية Barrett v. Enfield London Borough Council في سنة ٢٠٠٠ حيث حكم بان المجلس البلدي قد تحمل المسؤولية عندما تولى مهمة رعاية طفل رضيع يبلغ من العمر عشرة أشهر فقط على الرغم من ان هذا الطفل لا يفقه معنى الارتكان او التعويل.[٨٦]

وقد حاول أحد القضاة ان يتجنب هذا الاعتراض من خلال تغيير معنى الارتكان المطلوب كعنصر من عناصر تحمل المسؤولية بالقول ان

المقصود بالارتكان في هذا المجال هو "الأمل او التوقع hope or expectation"، أي ان المتضرر يكفي ان يثبت انه كان يأمل او يتوقع ان ينفذ المدين تعهده.[٨٧] ولكن هذه المحاولة لم تسلم من النقد، وعبر أحدهم عنها بانها مجرد لغو في الكلام بلا فائدة مرجوة لأن الارتكان بهذا المعنى لا تكون له أهمية قانونية.[٨٨]

وبغض النظر عن هذه الانتقادات فقد قيل ان الارتكان يبقى هو العنصر الأهم من بين عناصر تحمل المسؤولية لقيامه على أساس أخلاقي، وذلك لأن جوهر الارتكان هو اننا لا يمكن ان نخذل الأشخاص الذين قمنا بحثهم على التعويل علينا والارتكان الى سلوكنا.[٨٩]

الفرع الثاني

اعتبارات تبني مبدأ تحمل المسؤولية

أو استبعاده في القانون الانكليزي

يذكر الشراح بعض الاعتبارات التي دعت الى تبني مبدأ تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي، والتي أدت الى ان يصبح مبدأ ضروريا ومصدرا مهما للحقوق في هذا القانون. ومن جانب آخر توجد اعتبارات لاستبعاد مبدأ تحمل المسؤولية على الرغم من تحقق عناصره ظاهريا. وللوقوف على ذلك نقسم هذا الفرع على فقرتين.

أولا-اعتبارات تبني مبدأ تحمل المسؤولية في القانون الإنكليزي: يستند المؤيدون لوجود مبدأ تحمل المسؤولية الى عدة اعتبارات لتسويغ تبنيه من قبل القانون الإنكليزي نبينها فيما يأتي:

١-الاساس الأخلاقي: ان قضايا تحمل المسؤولية تنطوي على واجبات أخلاقية قائمة بغض النظر عن وجود تعهد بتولي مهمة معينة تجاه الدائن من عدمه، ويذكر مؤيدو مبدأ تحمل المسؤولية مثالا يبين الأساس الأخلاقي له، فاذا ترك الأب طفله مع زوجين يستجمان على الشاطئ وذهب للسباحة فان التزاما اخلاقيا يقع عليهما بحماية الطفل من الخطر، وان هذا الالتزام الأخلاقي بحماية الطفل موجود وقائم حتى قبل موافقتهما على الاعتناء به، ومن ثم فأن هذا الالتزام الأخلاقي يتعزز بشكل كبير من خلال موافقتهما وتوليهما القيام بذلك،[٩٠] بحيث يترجم القانون هذا الواجب الأخلاقي إلى واجب قانوني أقوى.[٩١]

ثانيا-حماية الثقة من خلال الارتكان: ان القرارات القضائية التي حكمت بالتعويض بناء على تحمل المسؤولية تشير غالبا الى نشوء الارتكان سواء من جانب الشخص الذي تم تحمل المسؤولية تجاهه أو من قبل طرف ثالث، وهذا بلا شك أحد الأسباب التي تؤدي الى نشوء واجبات قانونية لحماية الثقة.[٩٢]

على سبيل المثال إذا اتفق شخص مع زوجين يستجمان على الشاطئ على ان يحافظا على هاتفه بينما يقوم بالسباحة ثم فشلا في ذلك وتعرض الهاتف للسرقة، هنا يمكن لصاحب الهاتف أن يتذمر بشكل مشروع من انهما إذا لم يتحملا مسؤولية العناية بهاتفه، فانه إما كان سيتخلى عن السباحة أو كان سيطلب من شخص آخر ان يحافظ على الهاتف. ونتيجة لتعويله عليهما وثقته بهما فانه أصبح في وضع أسوأ مما لو كانا لم يتحملا المسؤولية تجاهه أصلا، ومن ثم فان هذه الثقة تتطلب الحماية القانونية.[٩٣]

ثالثا-تسويغ وجود واجب المساعدة: إن القانون الإنكليزي لا يفرض واجبا إيجابيا يقضي بمساعدة الآخرين أو حماية مصالحهم الاقتصادية من حيث الأصل، وذلك لأن وجود مثل هذا الواجب هو تقييد لاستقلالية الفرد وحريته. لكن في الحالات التي تندرج تحت مبدأ تحمل المسؤولية يتبدد القلق المتعلق بتقييد الحرية لان هذا المبدأ يفترض ان الشخص له

الحق في ان يختار تحمل المسؤولية تجاه شخص آخر ومن ثم لا يمكنه ان يتذمر من القاء واجب المساعدة الايجابي عليه.[٩٤]

ان القانون يسمح للشخص بان يصرح بعدم ارادته تحمل المسؤولية من جانبه او ان يقيد من نطاق مسؤوليته، ويحصل ذلك اما من خلال تحديد الدائن، او محل الالتزام، أو معيار العناية الذي يلتزم المتعهد ببذله. ولذا فان اختيار المتعهد الصريح او الضمني لتحمل المسؤولية يمنعه من التذمر من مطالبته بتقديم المساعدة الإيجابية للآخرين.[٩٥]

رابعا-تسويغ التعويض عن الخسائر الاقتصادية المحضة: الأصل في القانون الإنكليزي هو ان الخسائر التي يمكن طلب التعويض عنها هي الخسائر التي تنتج عن الأضرار المادية التي تلحق بالجسم او السمعة أو الأموال، أما "الخسائر الاقتصادية المحضة pure economic loss"، فلا يمكن طلب التعويض عنها. والخسائر الاقتصادية المحضة هي خسائر غير مباشرة او غير متوقعة تنتج عن أضرار لا تتعلق بالجسم او الأموال مباشرة، ومثالها الأضرار الناشئة عن التدليس، أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، أو التدخل غير المشروع في العقد او في العمل، وكذلك الاهمال السلبي أي الترك.[٩٦]

والسبب في عدم تعويض الخسائر الاقتصادية المحضة هو ان السماح بذلك سوف يفتح الباب واسعا لكثرة الدعاوى والمبالغة في قيمة التعويضات المطلوبة، لذا وحفظا للمصلحة العامة public policy فان المحاكم الانكليزية لم تكن تحكم بالتعويض عن هذه الخسائر من حيث الأصل.[٩٧]

ولكن منذ ما يقرب من ٤٠ سنة مضت أصبحت هناك مرونة في الاستجابة لطلبات التعويض عن الخسائر الاقتصادية المحضة دون الاصطدام بالمصلحة العامة، مثل قبول منح التعويض عنها في دعاوى الاعتداء على الملكية الفكرية، او بناء على مبدأ تحمل المسؤولية.[٩٨]

وقد سوّغ قبول منح التعويض عن الخسائر الاقتصادية المحضة بناء على تحمل المسؤولية بان هذا المبدأ يوفر للمدين فرصة للتفاوض والمساومة على تحديد مدى مسؤوليته ونطاقها او اعفاء نفسه منها أصلا. لذا، وفي حدود توفر فرصة المساومة امام المدين، يمكن تسويغ تحمله للمسؤولية عن الخسائر الاقتصادية المحضة ما دام لم يعفي نفسه منها او لم يحدد نطاقها مع توفر الفرصة لديه لفعل ذلك.[٩٩]

ثانيا-اعتبارات استبعاد تحمل المسؤولية في القانون الانكليزي: هناك عدة أسباب ينتفي بوجودها تحمل المسؤولية بحيث لا يلتفت الى اعتبارات الأخذ به المذكورة في الفقرة السابقة، وهذه الأسباب تستنتج من قرارات القضاء الإنكليزي وهي:

(١) تعهدات المجاملة: لا يتحقق تحمل المسؤولية إذا كان التعهد بتولي المهمة او العمل قد تم على سبيل المجاملة، او انه لم يكن رسميا بتعبير المحاكم الإنكليزية.[١٠٠] ولكن مع ذلك فان التعهد الذي يتم على سبيل المجاملة لا يمنع من الحكم بتحمّل المسؤولية القانونية في قضايا الضرر الشخصي، حيث قرر القضاء الإنكليزي مثلا ان صاحب الدار يكون ضامنا بناء على تحمله المسؤولية تجاه صديقه الذي سقط وأصيب بجروح عندما كان يساعده في تغطية فتحة السقف الخاص بداره، وذلك على الرغم من ان قيامه بالمساعدة كان على سبيل المجاملة.[١٠١]

(٢) الاعفاء من المسؤولية: لا يتحقق تحمل المسؤولية إذا كان هناك اعفاء صريح Disclaimers

من المسؤولية القانونية من قبل الشخص عند تعهده بالقيام بالمهمة او توليه لها. ففي قضية Hedley Byrne كان هناك شرط للإعفاء من المسؤولية عن أي ضرر ينتج عن عدم دقة المعلومات التي تعهد المدين بتقديمها، وقد تقرر ان هذا الشرط قد أدى الى عدم قيام تحمل للمسؤولية في هذه القضية، إذ قيل في حيثياتها ان من المستحيل استنتاج وجود تحمل للمسؤولية مع وجود شرط الاعفاء من المسؤولية.[١٠٢]

وقد سوغ عدم قيام تحمل المسؤولية عند وجود شرط الاعفاء بأن هذا الشرط يحول أصلا دون وجود الالتزام،[١٠٣] أو انه يمنع تحقق العلاقة السببية المباشرة بين الفعل والضرر الحاصل.[١٠٤]

ولكن مع ذلك ينبغي ملاحظة ان شرط الاعفاء من المسؤولية قد يكون باطلا او لغوا بموجب القانون، وهو في هذه الحالة لا يؤثر في قيام تحمل المسؤولية. فبموجب قانون الشروط التعاقدية التعسفية الإنكليزي لسنة ١٩٧٧ (UCTA) يكون شرط الاعفاء من المسؤولية باطلا اذا ورد في العقود التي تخضع لنطاقه،[١٠٥] ولذا فان هذا الشرط لا يمنع من تحقق تحمل المسؤولية في هذه العقود، بعبارة أخرى لا يوجد تعارض بين قيام تحمل المسؤولية وبين شرط الاعفاء من المسؤولية في نطاق هذا القانون.[١٠٦]

(٣) وجود عقد او علاقة تجارية: لا يتحقق تحمل المسؤولية اذا كان هناك عقد بين الطرفين وكان تحمل المسؤولية يخالف شروط هذا العقد،[١٠٧] او اذا كانت هناك علاقة تجارية بين الطرفين وقد اقاما هذه العلاقة بحيث يتجنبا عن قصد أي ضمان مباشر فيما بينهما، والسبب في عدم قيام تحمل المسؤولية في هذه الحالة هو انها ستؤثر في استمرار هذه العلاقة الثنائية.[١٠٨]

وقد مر بنا عند الكلام عن التطور التاريخي لمبدأ تحمل المسؤولية ان احدى محطات توسعه انه أصبح يشمل قضايا الاخلال بالعقود، وهنا يجب ان نلاحظ ان هذا التوسع قد تعرض للنقد من قبل الشراح حيث ذهبوا الى ان مد نطاق مبدأ تحمل المسؤولية ليشمل قضايا الاخلال بالعقود هو بمثابة تخريب لمبادئ العقد الراسخة في القانون الإنكليزي، ولذا يجب ان تستبعد هذه القضايا تماما من نطاق تطبيقه.[١٠٩]

(٤) المصلحة العامة: لا يتحقق تحمل المسؤولية إذا كان يتعارض مع المصلحة العامة public policy، مثال ذلك الحصانة التي يتمتع بها المحامي اثناء متابعته إجراءات التقاضي عن موكله حيث لا يمكن القول بانه تحمل المسؤولية اراديا عن خسارة القضية.[١١٠]

وقد سوغت بعض أسباب نفي تحمل المسؤولية أعلاه عن طريق القياس على المسؤولية الناشئة عن الاخلال بالعقود،[١١١] مثل وجود شرط الاعفاء من المسؤولية، وعدم وجود عقد ملزم اذا كان الاتفاق في سياق المجاملة أي اذا كان عائليا أو غير رسمي.[١١٢]

وأخيرا، ينبغي ان يلاحظ أن أسباب نفي تحمل المسؤولية اعلاه ليست مذكورة على سبيل الحصر بل هي تطبيقات مستنتجة من القرارات القضائية، كما انها لا تتمتع بنفس القدر من القوة لنفي قيام تحمل المسؤولية في جميع الحالات.[١١٣]

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لتحمل المسؤولية في القانون الانكليزي

يوجد مصدران تقليديان للمسؤولية في القانون الإنكليزي هما العقد والخطأ tort، وقد اختلف الرأي بالنسبة الى تحمل المسؤولية فذهب الاتجاه الغالب الى انه يندرج ضمن المسؤولية عن الخطأ التقصيري،

وانقسم هؤلاء بدورهم الى قسمين: قال الأول منهما ان تحمل المسؤولية هو ضابط مستقل من ضوابط تحقق الخطأ التقصيري القائم على الاخلال بواجب العناية، وقال الآخر ان تحمل المسؤولية ليس ضابطا مستقلا بل هو من تطبيقات الضوابط الأخرى.

وذهب الاتجاه الآخر الى ان تحمل المسؤولية لا يدخل في باب المسؤولية عن الأخطاء التقصيرية، وانقسم هؤلاء بدورهم الى قسمين ايضا: قال الأول منهما ان تحمل المسؤولية ذو طبيعة تعاقدية، وقال الآخر انه مصدر مستقل للمسؤولية يختلف عن كل من العقد والخطأ التقصيري.

ونتناول هذه الاتجاهات المختلفة في مطلبين، نخص الأول منهما بالاتجاه الذي يذهب الى ان تحمل المسؤولية يدخل في إطار الخطأ التقصيري، وفي الثاني الاتجاه الذي يذهب الى ان تحمل المسؤولية يخرج عن إطار الخطأ التقصيري.

المطلب الأول

تحمل المسؤولية يدخل في إطار الخطأ التقصيري

ان تحقق المسؤولية في القانون الإنكليزي، بحسب الاتجاه الأول، يدخل في ادار الخطأ التقصيري، ولذا فانه يتطلب اثبات اخلال المدعى عليه بواجب العناية، ولكي يثبت هذا الاخلال يجب ان يتحقق أحد ضوابط وجود واجب العناية في جانب المدين. ويذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه الى ان تحمل المسؤولية هو ضابط لوجود واجب العناية الى جانب الضوابط الأخرى، في حين يذهب الآخرون الى انه ليس ضابطا مستقلا بل هو مجرد تطبيق لواحد أو أكثر من الضوابط الأخرى القائمة قبله. وللوقوف على ذلك نقسم الكلام على فرعين.

الفرع الأول

تحمل المسؤولية هو ضابط مستقل من ضوابط واجب العناية

ان المسؤولية عن الخطأ التقصيري في القانون الإنكليزي لا تتحقق إلاّ عندما يثبت اخلال الشخص بواجب العناية duty of care تجاه المتضرر، ولذا فان أول مسألة تؤخذ في الاعتبار في هذا المجال هي تحديد ما اذا كان المدعى عليه ملزما بواجب العناية تجاه المتضرر ليصار بعدئذ الى البحث فيما اذا كان قد اخل بهذا الواجب من عدمه.[١١٤]

والثابت في القانون الإنكليزي، بناء على السوابق القضائية الراسخة، ان واجب العناية هذا يكون قائما اصلا دون حاجة الى التحقق منه في حالات الأضرار المادية، إذ لا يمكن الدفع بعدم وجوده في هذه الحالات الاّ نادرا.[١١٥] فواجب العناية يعتبر قائما أصلا بين سائقي السيارات وغيرهم ممن يستعملون الطريق بالنسبة الى الأضرار البدنية التي يلحقها بعضهم بالبعض الآخر، وكذلك بالنسبة الى الأطباء وغيرهم ممن يمارسون اعمال الرعاية الصحية تجاه المرضى، والآباء تجاه أطفالهم، والمعلمين تجاه الأطفال الذين تحت رقابتهم، والمنتجين تجاه مستهلكي منتجاتهم، وأصحاب العمل تجاه عمالهم.[١١٦]

أما في الحالات الأخرى، وخصوصا الخسائر الاقتصادية المحضة، فيصار الى التحقق من قيام واجب العناية من عدمه من خلال أحد الضوابط التي وضعها القضاء الانكليزي لهذا الغرض، وهي بحسب أصحاب هذا الرأي: الضابط الثلاثي او ضابط كابارو، ضابط الارتكان والتعويل، وضابط تحمل المسؤولية. ونبين فيما يأتي المقصود بهذه الضوابط وطريقة عملها لكي نحدد مكان تحمل المسؤولية منها وكما يأتي:

أولا–الضابط الثلاثي "ضابط كابارو Caparo test": ترجع هذه التسمية الى سابقة قضائية شهيرة هي قضية Caparo Industries Plc v. Dickman في سنة ١٩٩٠، حيث تم وضع هذا الضابط الثلاثي لاستظهار وجود واجب العناية والذي يتكون من الضوابط الفرعية الثلاثة الآتية:

١–ضابط التوقع foresight: ويقصد به ان المدعى عليه كان قد توقع بشكل معقول الضرر الناتج عن سلوكه والذي أصاب المتضرر، وهذا التوقع يجب ان يكون متحققا وقت صدور السلوك الذي يراد ادراجه تحت عنوان الخطأ التقصيري. ويشترط لتحقق هذا الضابط ان يثبت ان المدعى عليه قد توقع حصول الضرر تجاه المدعي ذاته وليس تجاه شخص آخر، كما يجب ان يثبت ان التوقع كان منصبا على ذات الضرر الذي لحق بالمدعي او على ضرر من نوعه، إذ ان بعض أنواع السلوك مثلا يتوقع ان ينتج عنها ضرر مادي لكن من غير المتوقع ان ينتج عنها ضرر معنوي.[١١٧]

واثبات وجود التوقع المعقول هو مسألة واقع، ويعتمد في ذلك على معيار موضوعي لا ذاتي، ولذا لا يشفع للمدعى عليه ان يزعم انه شخصيا لم يكن يتوقع حصول الضرر للمدعي ما دام هذا الضرر ممكن التوقع من قبل الشخص العاقل او المعتاد.[١١٨]

٢–ضابط القرب proximity: القرب هو وصف للظروف المحيطة بالقضية والتي تستظهر منها المحكمة من الناحية العملية ان واجب العناية موجود في جانب المدعى عليه، وان اخلاله بهذا الواجب يجعله مسؤولا عن التعويض بناء على الخطأ التقصيري.[١١٩]

وقد قيل ان تعريف القرب بعبارات محددة شيء مستحيل،[١٢٠] إذ ان كلمة proximity تعني من حيث الأصل القرب بمعناه المكاني nearness or closeness، وهو المعنى الذي تستعمله المحاكم في بعض الأحيان، ولكن مصطلح القرب لا يقتصر على المعنى المكاني وحده بل قد يقصد به العلاقة القريبة والمباشرة بين الطرفين. وتتحقق هذه العلاقة القريبة والمباشرة اذا كان سلوك كل منهما يؤثر في الآخر،[١٢١] أو اذا كانت المصلحة تقتضي تحقق القرب بينهما،[١٢٢] لذلك فان ضابط القرب يتوافر حتى اذا كان الطرفان يبعد كل منهما عن الآخر ماديا وجسديا.[١٢٣]

فاذا تحقق القرب، بمعناه المكاني او بمعنى العلاقة القريبة والمباشرة، فان الطرفين يلتزمان بواجب العناية تجاه بعضهما، فاذا خالف أحدهما ذلك وأضر بالآخر فانه يكون مسؤولا عن الخطأ التقصيري الذي ارتكبه.[١٢٤]

ويشير الشراح الى ان المحاكم الانكليزية تستعمل ضابط القرب أكثر من استعمالها ضابط التوقع في قضايا الاضرار البدنية، إذ ان الاهتمام به في هذا المجال قد تزايد لغرض استظهار واجب العناية في هذه القضايا، كما ان استعماله يكثر في القضايا التي تتضمن الاضرار بالغير عن طريق الاخطاء السلبية أي الترك.[١٢٥]

٣–ضابط العدالة والمعقولية justice and reasonableness: يعمل هذا الضابط لإثبات واجب العناية إذا وجدت المحكمة ان فرض هذا الواجب على المدعى عليه عادلا ومنصفا ومعقولا **fair, just and reasonable** بحسب الظروف الخاصة بالقضية، ويعتبر هذا الضابط ركنا مهما في فرض واجب العناية حيث يقال ان المحكمة لا تحكم بقيامه إلاّ اذا تحقق لديها ان ذلك عادل ومنصف ومعقول.[١٢٦]

ومن ناحية أخرى يعمل ضابط العدالة والمعقولية لنفي المسؤولية، حيث يقال بناء عليه ان المحكمة حتى إذا وجدت ان أحد الضابطين التوقع

والقرب او كلاهما متحققان في القضية إلاّ انها، مع ذلك، ستحكم بعدم مسؤولية المدعى عليه إذا تيقنت ان فرض واجب العناية عليه ومن ثم الحكم بمسؤوليته ليس عادلا ولا منصفا ولا معقولا وذلك بحسب الظروف الخاصة بكل قضية. [١٢٧]

ومن اهم العوامل التي تجعل المحكمة تميل الى نفي المسؤولية بناء على عدم العدالة والانصاف والمعقولية هو مدى ضعف المتضرر او قوته في مواجهة التقصير الصادر من المدعى عليه، بعبارة أخرى فان المحكمة تبحث في مدى تمكن المتضرر من التغلب على الضرر الحاصل وكذلك في مدى ضعفه ووهنه بحيث ان الضرر سيحصل دون ان ينمكن من مقاومته. فاذا ثبت ان المتضرر كان ضعيفا فان دعواه تسمع ويحكم بمسؤولية المدعى عليه بناء على تحمله واجب العناية، والعكس صحيح أيضا إذ ان ثبوت قوة المتضرر وتمكنه من دفع الضرر سيحرمه من التعويض لأن الحكم بمسؤولية المدعى عليه في هذه الحالة سيكون غير عادل ولا منصف ولا معقول. [١٢٨]

ومن هذه العوامل أيضا **المصلحة العامة (policy) public interest**، والذي اتخذ معنيين، إذ قد يقصد به ان بعض الأشخاص يسألون عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب سلوكهم متى كانت المصلحة العامة توجب ذلك، [١٢٩] أو ان بعض الأشخاص الذين يتوافر بالنسبة إليهم ضابط التوقع المعقول او القرب لا يمكن ان يسألوا عن التعويض لأن المصلحة العامة تأبى ذلك. [١٣٠] ويحصل هذا المعنى الثاني خصوصا بالنسبة الى الجهات الحكومية التي يراد لها ان تستمر في تقديم الخدمات العامة وعدم اشغالها بدعاوى التعويضات عن أفعال تحصل عادة اثناء قيامها بعملها كالجيش والشرطة، [١٣١] كما ان القاء المسؤولية على هذه الجهات الحكومية يؤدي الى ضرر عام يفوق الضرر الخاص الذي يصيب الفرد وهذا ليس عادلا ولا منصفا ولا معقولا، [١٣٢] لذلك لا تقضي المحاكم بوجود واجب العناية على هذه الجهات ومن ثم لا تقرر مسؤوليتها. [١٣٣]

هذا هو الضابط الثلاثي المسمى **بضابط كابارو Caparo test** والذي يستعمل لإثبات وجود واجب العناية على الشخص او نفيه عنه، ولكن تعدد هذه الضوابط الفرعية لا يعني ان المحكمة يجب ان تستظهر أكثر من واحد منها او جميعها في القضية لكي تحكم بوجود واجب العناية ومن ثم المسؤولية عن الخطأ التقصيري، بل يمكن الاستناد الى بعضها وان كان الواقع هو ان يتحقق أكثر من ضابط في القضية الواحدة. بمعنى آخر ان هذه الضوابط تعمل بشكل متداخل، فكلما كان الضرر متوقعا كلما زاد احتمال تحقق علاقة القرب بين الطرفين، وكلما زاد احتمال تحقق القرب وكان الضرر متوقعا كلما كان عادلا ومنصفا ومعقولا ان يفرض واجب العناية. [١٣٤]

ثانيا–ضابط الارتكان والتعويل reliance:

يقصد بهذا الضابط ان المتضرر إذا كان قد ارتكن الى سلوك المدعى عليه، وعول على عدم تضرره منه، فان المدعى عليه ينشأ في ذمته واجب اتخاذ العناية لحماية هذا التعويل والثقة التي اولاها له المتضرر. فاذا تبين ان هذا الارتكان والتعويل لم يكن في محله وان المدعى عليه ألحق الضرر بالطرف الآخر فان المدعى عليه يكون قد أخل بواجب العناية ويكون مسؤولا عن تعويض الضرر. [١٣٥]

والارتكان نوعان خاص وعام، فالارتكان الخاص يتحقق عندما يكون هناك نوع من التواصل بين الطرفين كما لو قام أحدهما بتقديم نصيحة او

مشورة للآخر فاعتمد الأخير على النصيحة وعول على صدقها، فاذا ظهر ان هذه النصيحة لم تكن دقيقة وتسببت في حدوث ضرر فيمكن للمتضرر ان يطالب بالتعويض عنه.[١٣٦]

اما الارتكان العام فلا يتطلب وجود التواصل بين الطرفين بل يتحقق حتى إذا كان كل طرف بعيدا عن الآخر، ومثاله ان الأشخاص يعولون على البلدية في ان تتخذ العناية اللازمة في اعمال البناء، ويعولون على الشرطة في ان تحقق في الجرائم جيدا وتلقي القبض على المجرمين فاذا لم يتحقق ذلك وأصاب أحدهم الضرر يمكنه ان يطالب الشرطة بالتعويض، ويصدق ذلك أيضا بالنسبة الى فرق الإطفاء وسيارات الإسعاف. ويلاحظ ان المحاكم الانكليزية لا تستند الى الارتكان والتعويل العام كثيرا في الحكم بمسؤولية الجهات العامة.[١٣٧]

وعادة ما يستعمل ضابط الارتكان والتعويل مكملا لضابط القرب، إذ يقال ان علاقة القرب بين الطرفين تتحقق متى كان أحدهما قد ارتكن الى الآخر وعول على انه لن يعرضه الى الضرر بسلوكه.[١٣٨]

ثالثا–ضابط تحمل المسؤولية assumption of responsibility بحسب الاتجاه الذي يعتبر تحمل المسؤولية ضابطا مستقلا من ضوابط واجب العناية، فان المحاكم الانكليزية عندما تحكم بالتعويض بناء على تحمل المسؤولية فإنها تشير الى تحقق الاخلال بواجب العناية، أي ان تحمل المسؤولية هو أحد الضوابط التي يستظهر من خلالها وجود واجب العناية، ولذا فان تحمل المسؤولية بوصفه ضابطا لتحقق الاخلال بواجب العناية يختلف عن الضابط الثلاثي المذكور أعلاه.[١٣٩] وقد ذهبوا الى ابعد من ذلك بقولهم ان تحمل المسؤولية أصبح ضابطا منافسا للضابط الثلاثي في اثبات تحقق الاخلال بواجب العناية، وذلك لأنه صار يغطي عددا كبيرا جدا من حالات التعويض عن الخطأ التقصيري القائم على الاخلال بهذا الواجب.[١٤٠]

فعلى سبيل المثال تم اعتماد تحمل المسؤولية كضابط لتبرير الحكم بفرض واجب العناية على طبيب نفسي استدعته احدى الإدارات المحلية لتقديم الاستشارة بشأن أحد الأطفال، وكذلك على مجلس الملاكمة البريطاني بشأن مدى كفاية الاجراءات الطبية المتخذة من قبله في حلبات النزال، وعلى محام توكل عن المقترض في بذل الجهد للحصول على ضمان حيث تم فرض واجب العناية عليه تجاه المقرض بكون الضمان كافيا، وعلى جمعية رياضة سباقات السيارات عند تقديمها المشورة بشأن سلامة طرق السباقات، وعلى الحكم في مباراة رياضة ركبي بين فريقين من الهواة.[١٤١]

وأخيرا لا بد من الإشارة الى ان هناك من ينتقد نظام واجب العناية في القانون الإنكليزي لأنه ليس ضروريا، وقد شبهه أحدهم بانه عجلة خامسة في الحافلة إشارة الى انه نظام زائد لا حاجة اليه لأنه قد يؤدي الى الظلم بسبب صعوبته وتعقيده.[١٤٢] وقال آخر ان نظام واجب العناية يؤدي الى عدم الوضوح والطمأنينة، كما ان اغلب المسائل التي تندرج ضمن هذا الواجب يمكن إدخالها في أنظمة قانونية أخرى راسخة في القانون الإنكليزي مثل مفهوم السببية، مثال ذلك تضرر الأشخاص اثناء قيام أجهزة الشرطة بواجباتها إذ يمكن اعفاء الشرطة من المسؤولية بناء على وجود سبب أجنبي.[١٤٣]

وبناء على هذه الانتقادات وضع بعضهم مقارنة مع تنظيم القانون المدني الفرنسي للمسؤولية عن التقصير والتعدي، قائلا ان هذا القانون قد وضع قاعدة

عامة تغني عن جميع التفاصيل التي يحتويها القانون الإنكليزي، وهي القاعدة التي تلقي بالمسؤولية على كل شخص يلحق الضرر بالآخرين بموجب المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي،[١٤٤] ومن ثم لا تمس الحاجة الاّ الى البحث في مدى دخول سلوك المدعى عليه في نطاق التقصير وتحديد مدى العلاقة بين هذا السلوك والضرر الحاصل مما لا يجعلنا امام نتائج مختلفة في اغلب القضايا. وهذا بخلاف القانون الإنكليزي الذي وضع الكثير من مسائل المسؤولية عن الخطأ التقصيري في جعبة "واجب العناية duty of care"، حيث لا تتاح الأدوات اللازمة للإجابة عن اغلب الأسئلة التي تثار في هذا الخصوص.[١٤٥]

الفرع الثاني

تحمل المسؤولية ليس ضابطا مستقلا لواجب العناية

يذهب أصحاب هذا الرأي الى ان تحمل المسؤولية هو أحد تطبيقات ضوابط واجب العناية الأخرى وليس هو ضابط مستقل ومتميز عنها، وقالوا ان مصطلح تحمل المسؤولية فارغ من المحتوى ويمكن الاستغناء عنه ببساطة لأن مضمونه يندرج تحت الضابط الثلاثي او ضابط الارتكان او تحتهما معا بهدف إقرار واجب العناية.[١٤٦]

ويستند هؤلاء الى ان السوابق القضائية التي أسست احكامها على تحمل المسؤولية لا تختلف كثيرا عن تلك التي أقيمت احكامها على الخطأ التقصيري الناشئ عن الاخلال بواجب العناية بناء على الضوابط الأخرى، ولذا فقد قالوا ان تحمل المسؤولية هو مجرد صورة خاصة من صور الخطأ التقصيري القائم على الاخلال بواجب العناية.[١٤٧]

ويقدم أصحاب هذا الاتجاه تحليلا للقضايا التي حكمت فيها المحاكم الإنكليزية بالتعويض بناء على تحمل المسؤولية، إذ انتهوا من هذا التحليل الى ان هذه الأحكام يمكن تفسيرها بسهولة بناء على الضابط الثلاثي وخصوصا ضابط القرب proximity،[١٤٨] أو بناء على ضابط الارتكان والتعويل reliance، أو بناء عليهما معا.[١٤٩]

وفيما يأتي نستعرض اهم أنواع القضايا التي استندت فيها المحاكم الإنكليزية الى تحمل المسؤولية في الحكم بالتعويض، ونبين تفسيرها بناء على ضابط القرب او الارتكان او بناء عليهما معا بحسب التحليل الذي يقدمه أصحاب هذا الرأي لنصل الى موقفهم من مفهوم تحمل المسؤولية من حيث الأساس، حيث قسموا هذه القضايا الى عدة فئات كما يأتي:

اولا-قضايا الإنقاذ Rescue: ان القانون الإنكليزي لا يفرض من حيث الأصل واجب العناية لغرض مساعدة الآخرين الذين هم في حاجة الى الانقاذ، وهذا هو الحكم حتى اذا كان المنقذ يتمتع بمهارات خاصة كالسباحة او الطب، وحتى اذا كان حاضرا وحده في مسرح الحدث ويمكنه ان يغير مسار الوقائع من خلال تدخله او عدم تدخله بحيث يكون الشخص الذي يحتاج الى الإنقاذ خاضعا لنتائج سلوك المنقذ.[١٥٠]

ولكن المحاكم الانكليزية أصبحت تقرر قيام واجب العناية بخصوص الإنقاذ بناء على تحمل المسؤولية بوصفه ضابطا مستقلا من ضوابط واجب العناية، ولكن المعترضين يقدمون تفسيرا آخر إذ يقولون ان العامل الأساس هنا هو البحث في مدى تأثير سلوك المنقذ في توجيه سلوك الشخص المحتاج الى المساعدة، فاذا ثبت هذا التأثير نكون أمام علاقة قرب proximity او امام ضابط الارتكان reliance او الاثنان معا، ولا حاجة بنا الى إيجاد مفهوم جديد هو تحمل المسؤولية.[١٥١]

ففي قضية Densmore v. City of Whitehorse في سنة ١٩٨٦ حصل حريق في منزل امرأة فاتصلت بفرقة الإطفاء وأخبروها بأنهم قادمون، وبناء على ذلك بقيت المرأة منتظرة ولم تتخذ إجراءات أخرى إذ لم تطلب من الجيران مساعدتها ولم تقم بإخراج اغراضها المهمة من المنزل. ولكن فرقة الإطفاء تأخرت في الوصول مما أدى الى إصابة المرأة بضرر جسيم، فحكم بمسؤولية فرقة الإطفاء بناء على تحملها المسؤولية تأسيسا على قبولهم بالمجيء.[١٥٢]

لكن المعترضين يرون ان بالإمكان تفسير أساس هذه المسؤولية بناء على ضابطي القرب والارتكان، إذ ان إجابة فرقة الإطفاء وتأكيدها على الحضور خلق نوعا من القرب بين الطرفين من خلال تأثير سلوك الفرقة في إجراءات صاحبة الدار حيث تراخت ولم تطلب المساعدة من مصدر آخر وهذا هو معنى علاقة القرب،[١٥٣] كما ان صاحبة الدار قد ارتكنت الى فرقة الإطفاء وعولت على مجيئها، ولذا لا حاجة الى تأسيس الحكم على تحمل المسؤولية.[١٥٤]

وفي قضية Kent v. Griffiths في سنة ٢٠٠١ اتصل شخص بسيارة الإسعاف وأكدوا له بأنهم سيصلون فورا، لكن السيارة تأخرت ٤٠ دقيقة فتسبب ذلك بضرر للمريض، وقد حكمت المحكمة بمسؤولية فرقة الإسعاف بناء على تحملهم المسؤولية.[١٥٥] ويقول المعترضون أيضا ان بالإمكان تفسير أساس المسؤولية هنا بناء على ضابطي القرب والارتكان، لأن تأكيد فرقة الإسعاف على انهم سيصلون فورا جعل المريض يتراخى عن طلب المساعدة من الآخرين او عن طلب سيارة أجرة توصله الى المستشفى مما خلق علاقة قرب بين سلوكه وسلوك فرقة الإسعاف فضلا عن ارتكانه وتعويله عليهم.[١٥٦]

ومن الأمثلة أيضا قضية Costello v. Chief Constable of Northumbria Police في سنة ١٩٩٩، حيث كانت احدى السجينات المعروفات بالعنف قد تم اعتقالها واراد مفتشو الشرطة إدخالها الى الزنزانة، فقامت احدى المفتشات باقتيادها وكان معها قائد المجموعة ومفتش آخر لكن القائد غادر المكان في حين وقف المفتش الآخر متفرجا. وفي اثناء ذلك قامت السجينة بمهاجمة المفتشة التي كانت تقتادها والحقت بها جروحا بليغة، فتقرر ان المفتش الواقف الذي لم يتدخل لإنقاذ زميلته مسؤول تجاهها، وكذلك قائدهم الذي غادر المكان حيث انه يعلم بان السجينة من طبعها العنف وإنها لا ينبغي ان تترك مع شخص واحد، وقد تم تفسير ذلك بناء على تحمل المسؤولية.[١٥٧]

ولكن المعارضين يقولون ان بالإمكان تفسير هذه المسؤولية استنادا الى ضابط القرب، حيث ان طبيعة الاحداث جعلت بين سلوك جميع الاطراف علاقة قرب مباشرة من خلال تأثير سلوك بعضهم بالبعض الآخر بحيث ان الضرر لم يحصل لو ان الاحداث سارت بطريقة أخرى، كما لو ساهم المفتش الثاني في عملية اقتياد المقبوض عليها ووقف القائد قريبا منهما لكي يتمكن من التدخل في الوقت المناسب.[١٥٨]

ان الاحكام الصادرة في القضايا أعلاه، بحسب المعترضين، مبنية على علاقة القرب وكذلك الارتكان، حيث يجب ان ننظر الى الآثار المحتملة للإجراءات التي قام بها المنقذ او كان ينبغي ان يقوم بها تجاه المصاب او تجاه الغير كالمنقذين الآخرين المحتمل تدخلهم، وفي هذه الحالة يمكن القول ان المنقذ ملزم بإتمام واجبه في حالتين فقط هما: اذا ثبت بصورة معقولة تعويل المصاب على إجراءات المنقذ وارتكانه اليها، او اذا كانت الإجراءات التي قام بها المنقذ قد

أثرت سلبا على المتضرر من خلال حرمانه من فرصة الحصول على المساعدة من اشخاص آخرين يحتمل تدخلهم في عملية الإنقاذ.[١٥٩]

ثانيا–قضايا التحذير من الخطر: تشير هذه القضايا الى الأشخاص الذين يقع عليهم واجب تحذير الآخرين من خطر معين، حيث حكمت المحاكم الإنكليزية بان هؤلاء إذا لم يقوموا بالتحذير بالشكل المطلوب فانهم يعتبرون قد أخلوا بواجب العناية، وأساس ذلك هو تحملهم للمسؤولية. لكن المعارضين يقولون ان أساس واجب العناية الذي يدين به هؤلاء هو علاقة القرب والارتكان ولا حاجة الى اللجوء الى تحمل المسؤولية.[١٦٠]

ففي قضية Mercer v. South Eastern & Chatham Railway Companies' Managing Committee في سنة ١٩٢٢ تقررت مسؤولية شركة السكك الحديد التي لم يقم عمالها بغلق معبر القطار في الوقت المناسب مما أدى الى تضرر المارة بسبب اصطدام القطار بهم، وهذا بناء على ان الشركة قد تحملت المسؤولية تجاه المارة بان تغلق المعابر في وقت وصول القطار. وقد تقررت هذه المسؤولية على الرغم من ان شركات السكك الحديد ليس عليها التزام قانوني بغلق المعابر ولكنها كانت تقوم بذلك طوعا، حيث قيل ان الشركات من خلال قيامها بذلك تكون قد تقدمت بدعوة ضمنية للمارة، وان المتضرر قد تصرف بناء على هذه الدعوة الضمنية واعتقد ان المعبر ما دام مفتوحا فان الخطر بعيد عنه وهذا السلوك هو الذي جعله يتعرض للإصابة.[١٦١]

ان هذه القضية أيضا، بحسب المعارضين، يمكن تفسيرها بناء على ضابطي القرب والارتكان، حيث ان شركة السكك الحديد قد خلقت علاقة قرب من خلال سلوكها المتكرر وهو غلق المعابر كلما كان القطار قريبا، وان المتضرر قد ارتكن الى هذا السلوك وعول عليه مما جعله يتعرض للإصابة.[١٦٢]

وفي القضية الكندية Versicherungs-Gesellschaft The Queen v. Nord-Deutsche في سنة ١٩٧١ كانت احدى الجهات الحكومية مسؤولة عن متابعة الانوار الملاحية على أحد الشواطئ، وكانت السفن تعتمد على هذه الانوار عند وصولها الشاطئ والرسو في الأماكن المحددة. وقد قامت هذه الجهة الحكومية بتغيير بعض الأنوار مما أدى الى ضعف كفاءتها، فتسبب ذلك بان تقوم السفينة المسماة Hermes باتباع الأنوار الضعيفة فاصطدمت بسفينة أخرى تسمى Transatlantic، وكانت النتيجة هي غرق السفينة الأخيرة. قررت المحكمة العليا الكندية مسؤولية الحكومة وفسر ذلك بناء على تحمل المسؤولية،[١٦٣] ويقول المعارضون ان وضع الأنوار الملاحية خلق نوعا من الارتكان لدى القائمين على السفينة بحيث عولوا على هذه الأنوار، ولذا فان المسؤولية قائمة على الاخلال بواجب العناية بناء على ضابط الارتكان والتعويل ولا حاجة الى القول بانها قائمة على تحمل المسؤولية.[١٦٤]

ثالثا–قضايا التثمين: حكمت المحاكم الانكليزية بمسؤولية الأشخاص الذين يقومون بالتثمين او التقييم لمصلحة الغير وفسر ذلك بناء على تحمل المسؤولية، ففي القضية القديمة Cann v. Willson في سنة ١٨٨٨ أراد شخص رهن مال عائد له فقام بتعيين مثمن ليقوم بتقييم المال، فوضع المثمن قيمة للمال المرهون والتي اعتمد المرتهن عليها وقدم القرض المطلوب ثم ظهر ان قيمة المال اقل بكثير مما قدره المثمن، فحكم بمسؤولية المثمن تجاه المرتهن وفسر ذلك بناء على تحمل المسؤولية.[١٦٥] لكن المعارضين يقولون ان المسؤولية هنا

قائمة على الارتكان والتعويل، حيث ان المرتهن قد ارتكن الى التقييم الذي قدمه المثمن وعول على دقته فيكون المثمن مدينا بواجب العناية تجاهه.[١٦٦]

رابعا–قضايا مسؤولية المحامين تجاه الغير او تجاه الخصم: حكمت المحاكم الانكليزية بان المحامي الذي يكلف بعمل معين فيه فائدة لغير الموكل الذي تعاقد مع المحامي يكون مسؤولا تجاه هذا الغير إذا لم يقم بواجبه بالعناية اللازمة، وبني ذلك على تحمل المسؤولية. ففي قضية White v. Jones في سنة ١٩٩٥ المشار اليها سابقا قام شخص بتكليف أحد المحامين لغرض اعداد وصية لمصلحة بناته، إلا ان المحامي لم يقم بإعداد الوصية بصورة صحيحة على وفق الإجراءات المطلوبة قانونا فترتب على ذلك حرمان الموصي لهن من الوصية. حكم بمسؤولية المحامي تجاه الموصي لهن بناء على تحمل المسؤولية،[١٦٧] ولكن المعارضين يقولون ان هذه المسؤولية يمكن تفسيرها بناء على ضابط القرب لأن سلوك المحامي كان مؤثرا في حقوق الموصي لهن.[١٦٨]

ومن ناحية أخرى فان الأصل هو ان المحامي يكون مسؤولا تجاه موكله ولكنه لا يسأل تجاه الخصم، ومع ذلك حكمت المحاكم الانكليزية بان المحامي يكون مسؤولا تجاه الخصم إذا تحمل المسؤولية لمصلحة الأخير. ففي قضية Al-Kandari v. J R Brown & Co في سنة ١٩٨٨ كانت هناك دعوى حضانة بين زوجين وكان الأطفال مع ابيهم، فأرادت الأم ان تضمن عدم سفر الأب وهروبه بالأطفال قبل حسم الدعوى فتعهد محامي الأب لها بانه سيحتفظ بجواز الأخير لحين صدور الحكم. لكن المحامي سلم الجواز للأب فأخذ الأطفال وسافر بهم الى الكويت، وحكم بان المحامي قد أخل بواجب العناية بناء على تحمل المسؤولية.[١٦٩] ولكن المعارضين يقولون ان هذا الحكم يمكن تأسيسه على ضابطي القرب والارتكان، وذلك لأن المحامي كانت له سيطرة كاملة على الأوضاع بحيث يمكنه ان يخلق ضررا للزوجة بمجرد ان يسلم الجواز للزوج وهذا ما حصل فعلا، كما ان الزوجة قد ارتكنت الى المحامي وعولت على مصداقيته ولكنه أضر بها.[١٧٠]

هذه نماذج من القضايا التي حكم فيها بإخلال المدعى عليه بواجب العناية بناء على تحمل المسؤولية، والتي يقول المعارضون بإمكان تأسيسها على ضوابط واجب العناية الأخرى مثل ضابط القرب وضابط الارتكان، لأن تحمل المسؤولية هو تطبيق مخفف لهذه الضوابط.[١٧١] والنتيجة بحسب هؤلاء هي ان تحمل المسؤولية ليس ضابطا مستقلا لواجب العناية ولا حاجة اليه أصلا، بل هو مجرد تطبيق من تطبيقات الضوابط الأخرى.[١٧٢]

وقد تعرض هذا الاتجاه الى النقد استنادا الى ان خصائص تحمل المسؤولية لا تدعمه، وقال المنتقدون ان مضمونه لا ينسجم مع السوابق القضائية المؤسسة على الخطأ التقصيري، وان الحجة القائمة على قواعد ضابط القرب غير مقنعة لأن بعض القرارات حكمت بوجود تحمل المسؤولية على الرغم من عدم توافر القرب.[١٧٣]

المطلب الثاني

تحمل المسؤولية لا يدخل في نطاق الخطأ التقصيري

يذهب أصحاب هذا الاتجاه، وهم الأقلية، الى ان تحمل المسؤولية يخرج من نطاق المسؤولية عن الأخطاء التقصيرية. وقد انقسم هؤلاء بدورهم الى قسمين: قال الأول منهما ان تحمل المسؤولية ذو طبيعة تعاقدية، وقال الثاني ان تحمل المسؤولية أساس

ومصدر مستقل للالتزام بالتعويض وهو يختلف عن كل من العقد والخطأ tort. وللوقوف على ذلك نقسم الكلام على فرعين.

الفرع الأول

تحمل المسؤولية ذو طبيعة تعاقدية

يرى أصحاب هذا الاتجاه، الذي نطلق عليه "الاتجاه التعاقدي"، ان تحمل المسؤولية ينتمي بطبيعته الى مجال العلاقات التعاقدية لأنه يتناول علاقات معادلة للعقد،[١٧٤] او بعبارة أخرى ان هذا المبدأ له ارتباط قوي بالعقد.[١٧٥] وقالوا ان المسؤولية التعاقدية نفسها تجد مجالها الواضح في التحمل الارادي للمسؤولية بناء على مبدأ حرية التعاقد، إذ لا يوجد عقد بدون ان يتحمل الطرفان ارادياً المسؤولية عن الاخلال بالتزاماتهما مع مراعاة وجود شرط الاعفاء من المسؤولية او تخفيفها، وفي المقابل ينبغي ان لا يوجد تحمل ارادي للمسؤولية بدون وجود عقد صحيح بين الطرفين.[١٧٦]

وبناء على ما تقدم فان تحمل المسؤولية يقوم على وجود علاقة تعاقدية بين الطرفين، وان أساس دعاوى تحمل المسؤولية هو الاخلال بالعقد. breach of contract[١٧٧] ويقال ان هذا الاتجاه قديم وربما يجد جذوره في القانون الروماني، وان كانت أصول القانون الأخير لا تنسجم تماما مع أسس القانون الإنكليزي الذي يقوم على السوابق القضائية.[١٧٨]

ونبين فيما يأتي حجج أصحاب الاتجاه التعاقدي والاعتراضات التي وجهت إليهم:

أولا-حجج أصحاب الاتجاه التعاقدي: ان تحمل المسؤولية بحسب هذا الاتجاه لا علاقة له بالخطأ التقصيري، وان أساس مسؤولية المدعى عليه هو انه قد تحملها ارادياً تجاه المدعي المتضرر.[١٧٩] وبناء على ذلك لا يصح ان توصف دعاوى تحمل المسؤولية بانها دعاوى خطأ تقصيري ويتم ادخالها في إطار قانون الخطأ tort law، بل هي دعاوى ذات طبيعة تعاقدية.[١٨٠] بل ان هناك من يذهب الى ان النظرية الحديثة للخطأ التقصيري برمتها هي أقرب ما يكون الى نظريات العقد التقليدية،[١٨١] وان ادخال تحمل المسؤولية في باب الخطأ التقصيري يتطلب اثبات عوامل هي بحد ذاتها محل جدل مثل الارتكان وعلاقة القرب، مما يجعل منه مفهوما مبهما وغامضا بحيث ان المسؤولية تنتهي في نهاية المطاف الى مزيج غير متجانس ولا دقيق من العوامل.[١٨٢]

ان مجرد تحمل الشخص للمسؤولية ثم اخفاقه في تحقيق ما تعهد به يجعله مسؤولا، وأساس ذلك هو تحمل المسؤولية نفسه ولا حاجة الى البحث عن توافر واجب العناية والتحقق من ضوابطه من أجل الوصول الى اثبات الخطأ التقصيري، فكل هذا سيكون زائدا عن الحاجة. وبذلك، بحسب أصحاب الاتجاه التعاقدي، ينهار ببساطة كل ما تم تأسيسه من قبل أصحاب الاتجاه القائل بأن تحمل المسؤولية ينتمي الى حقل الخطأ التقصيري.[١٨٣]

ويستدل أصحاب الاتجاه التعاقدي في قولهم بأن تأسيس تحمل المسؤولية على الخطأ التقصيري غير صحيح بالمثال الآتي: لنتصور ان أحد علماء الاقتصاد يظهر في مقابلة تلفزيونية ويتحدث عن انتعاش سوق الأسهم مما يدفع بعض المستثمرين الى شراء أسهم كثيرة بناء على تأثرهم بهذه المعلومات، فاذا ظهر ان هذه المعلومات لم تكن صحيحة وان المستثمرين قد خسروا أموالهم فهل يمكنهم مطالبة عالم الاقتصاد بالتعويض؟ الجواب كلا، حيث ان المحاكم سوف ترد دعاواهم تأسيسا على عدم وجود واجب العناية في جانب عالم الاقتصاد تجاههم.[١٨٤]

لكن السؤال هنا هو لماذا لا يحكم بوجود واجب العناية في جانب عالم الاقتصاد في هذه الحالة مع ان من المتوقع جدا ان يرتكن المستثمرون الى كلامه ويشترون الأسهم؟ قد يقال جوابا عن ذلك ان المستثمرين لم يكونوا ليتأثروا جدا بكلام علماء الاقتصاد الذين يظهرون في المقابلات التلفزيونية ولا يرتكنون الى هذا الكلام بحيث يتحمل العلماء واجب العناية تجاههم، او ان عالم الاقتصاد نفسه عندما أدلى بهذا الكلام لم يضع في ذهنه أبدا ان يوجهه الى المستثمرين.[١٨٥]

ولكن هذه الأجوبة لا يمكن قبولها بحسب أصحاب الاتجاه التعاقدي، فهي أولا تجعل من ضوابط واجب العناية كالقرب ضوابط شكلية فقط، إذ انه في قضايا الأضرار الجسدية او الأضرار التي تلحق بالأموال ينصب الاهتمام على مدى كون الضرر نتيجة متوقعة بشكل معقول لأفعال المدعى عليه، في حين انه في دعاوى تحمل المسؤولية، وعلى الرغم من ان الضرر هو نتيجة متوقعة لسلوك المدعى عليه، يتم الإصرار على ان هذا ليس نتيجة قريبة ومعقولة بما فيه الكفاية لسلوك الأخير. وهذا يعني ان السلوك الثاني ليس تطبيقا حقيقيا لضوابط واجب العناية، أي ان مفهوم هذه الضوابط قد تم تغييرها بشأن هذا السلوك، وهذا يعني ان تحمل المسؤولية يخرج عن إطار الخطأ التقصيري وإلاّ فما سبب هذا التغيير في المعنى.[١٨٦]

ويعقد أصحاب الاتجاه التعاقدي مقارنة بين القانون الإنكليزي والقوانين المدنية بشأن القضايا التي تدخل في نطاق تحمل المسؤولية، ويقولون ان هذه القضايا لو رفعت الدعاوى بها مثلا أمام المحاكم الألمانية التي تعمل بالقانون المدني الألماني لأدخلتها بشكل طبيعي في دعاوى الاخلال بالعقود، وعندئذ فان المدعي قد لا يحصل على شيء أصلا لعدم وجود أي فرصة أمامه لكسب الدعوى بحسب شروط تحقق الاخلال بالعقد في هذا القانون.[١٨٧]

ثانيا-الاعتراضات على الاتجاه التعاقدي: هناك من يعترض على الاتجاه التعاقدي في تأسيس تحمل المسؤولية، قائلا انه على الرغم من ان قانون السوابق القضائية الإنكليزي بمجموعه ينطلق من الأفكار التي يوجد ميل تقليدي الى ربطها بالعقود مما يجعل أوجه التشابه مع العقد تبرز في كثير من الأحيان في هذا السياق، الاّ ان هذا لا يؤدي بالضرورة الى القول بأن تحمل المسؤولية ذو طبيعة تعاقدية. وقد عبر أحد القضاة في مجلس اللوردات عن هذا النقد للاتجاه التعاقدي بقوله: "ان كون علاقة ما أكثر قربا الى العلاقة التعاقدية لا يؤدي الى ان تصبح الأولى علاقة تعاقدية من الناحية القانونية".[١٨٨] وفيما يأتي بيان الاعتراضات على الاتجاه التعاقدي مع رد أنصاره عليها:

(١) تخلف شرط المقابل consideration: قال المعترضون ان حالات تحمل المسؤولية لا تنطوي على وجود المقابل، ولذا لا يمكن تأسيسها على انها علاقة تعاقدية. و"المقابل او الاعتبار consideration" هو أحد شروط العقد في القانون الإنكليزي، ويقصد به ان كل طرف في العقد لا بد ان يلزم نفسه بشيء ذي قيمة تجاه الطرف الآخر ليكون العقد صحيحا. فالأصل في القانون الإنكليزي هو ان الاتفاق لا يعتبر عقدا ملزما ما لم يكن مكتوبا in a deed او مدعوما بوجود مقابل ما، والغرض من اشتراط المقابل هو وضع بعض القيود لاستبعاد القوة الملزمة للاتفاقات حتى إذا كان قصد الطرفين هو اعطاؤها هذه القوة وحتى اذا لم تبطل لبعض العوامل الأخرى كالغلط او التدليس او الاكراه او عدم الصحة.[١٨٩]

وبناء على ذلك فان تأسيس تحمل المسؤولية على العلاقة التعاقدية يصطدم مع شرط المقابل، إذ لا يوجد هذا المقابل في أغلب حالات تحمل المسؤولية. ففي القضية الأساسية وهي قضية Hedley Byrne تعهد المصرف، كما مر بنا، بتقديم تقرير السيرة مجانا أي دون ان يلزم الطرف الآخر نفسه بشيء، وهنا لا يوجد مقابل فلا يوجد عقد بين الطرفين أصلا.[١٩٠] بل هناك من ينفي فكرة تحمل المسؤولية أصلا بناء على عدم وجود المقابل ولا يكتفي بردها الى أساس آخر، قائلا انه من غير الواقعي ان نقول بان مسؤولية قانونية يمكن ان يتم تحملها ارادیا تجاه شخص معين مع عدم وجود مقابل يؤدى من جانبه.[١٩١]

اما القائلون بان تحمل المسؤولية يدخل في باب الخطأ التقصيري فيسوغون ذلك بالقول: "ان السبب الوحيد في كون قضية Hedley Byrne تنتمي الى قانون الخطأ tort وليس الى احكام العقود هو غياب المقابل consideration".[١٩٢] فعلى الرغم من وجود بعض أوجه الشبه بين هذه القضية وقضايا العقد الاّ ان هناك اختلافات أيضا، ومن هذه الاختلافات ان قضية Hedley Byrne لا تتطلب وجود المقابل بخلاف العقد.[١٩٣]

ومن أجل التغلب على هذا الاعتراض أجرى أصحاب الاتجاه التعاقدي تحويرا على مبادئ العقد في القانون الإنكليزي وقالوا ان اساس تحمل المسؤولية هو عقد ينقصه المقابل، وسوغوا ذلك بان العقد لا يتطلب وجود المقابل أصلا، وبذلك فقد تخلصوا من الحرج في ارجاع تحمل المسؤولية الى أصل تعاقدي.[١٩٤]

وفي معرض نفيهم لشرط المقابل في العقود يقول هؤلاء ان المقابل في القانون الإنكليزي هو كل شيء له قيمة قانونية، ولذا يمكن ان نتصور عقدا صحيحا من الناحية القانونية وملزما للطرفين إذا قدم أحدهما حبة فلفل مقابل منزل وهذا غير منطقي. ومن ناحية أخرى، فان القول بضرورة وجود المقابل لتكوين عقد صحيح وملزم يعني استحالة وجود عقود أحادية ملزمة لجانب واحد في القانون الانكليزي.[١٩٥]

والنتيجة بحسب أصحاب الاتجاه التعاقدي هي ان شرط المقابل لا يعتبر من الخصوصيات التي يتميز بها القانون الإنكليزي، بل هو مجرد صنم أصم يتم الدفاع عنه بلا فائدة،[١٩٦] وهذا الدفاع هو ما جعل المحاكم الانكليزية تفتقر الى القدرة على الاستفادة من احكام العقود في القضايا التي تدخل في نطاق القواعد المستخلصة من قضية Hedley Byrne وتذهب بدلا من ذلك الى تفسيرات غامضة، بحيث أدرجت ضمن احكام الخطأ التقصيري مسائل تنتمي بطبيعتها الى الاتفاقات والعقود مما أدى الى إلحاق ضرر كبير بهذه القضايا وبأحكام الخطأ التقصيري نفسه.[١٩٧]

(٢) غياب توافق الارادات: قال المنتقدون ان العقد هو اتفاق يتكون من سلوك ينطوي على توافق بين ارادات الأطراف من خلال الإيجاب والقبول، وهذا لا يتحقق في حالات تحمل المسؤولية فلا يمكن القول بانه قائم على علاقة تعاقدية.[١٩٨] كما ان الشخص الذي يتحمل المسؤولية يعلن صراحة او ضمنا عن توليه المهمة او العمل ولكن قد لا يصدر عنه رضا بان يكون مسؤولا قانونا عند تخلفه عن أداء هذه المهمة او العمل، لذلك لا يمكن الكلام عن اتفاق تعاقدي بل عن التزام يفرضه القانون نفسه.[١٩٩]

وقد رد أصحاب الاتجاه التعاقدي على ذلك بان تحمل المسؤولية لا يتطلب تبادلا للإرادات، إذ ان العقد لا يحتاج الى القبول دائما إذ يمكن ان يعوض السكوت عنه فيبقى محتاجا الى الايجاب فقط، ولذا يمكن أن تنشأ الالتزامات بموجب تحمل المسؤولية

دون أن يكون المتضرر على علم بها، فليس المهم هو قبول الدائن بل المهم هو الايجاب offer الموجه من المدين.[٢٠٠] مثال ذلك ما حصل في قضية Barrett v. Enfield المذكورة سابقا، حيث قضي بوجود تحمل للمسؤولية تجاه طفل يبلغ من العمر عشرة أشهر والذي تعهد المدين بالاعتناء به،[٢٠١] حيث لا يمكن تصور وجود أي نوع من انواع توافق الارادات بين الطرفين في هذه القضية.[٢٠٢]

وحكم كذلك بأن الطبيب المستطرق خارج وقت خدمته اذا تولى طوعا مهمة انقاذ شخص تعرض لنوبة قلبية فانه يتحمل المسؤولية تجاهه ويتحمل بالتزام إيجابي بمساعدته حتى لو كان الأخير فاقدا الوعي،[٢٠٣] مع ملاحظة ان بعض القضاة يقولون ان واجب الطبيب هنا ليس هو معالجة المريض تماما بل يقتصر على ان يتصرف لغرض الحفاظ على حياته بحيث لا تسوء حالته أكثر.[٢٠٤]

(٣) اختلاف قواعد التعويض: قال المعترضون ان الاختلاف بين العقد وتحمل المسؤولية لا يقتصر على كيفية نشوء الالتزامات، بل هناك اختلافات أيضا من حيث التعويض، فاذا قلنا ان أساس تحمل المسؤولية هو العقد فان المتضرر لا يمكنه ان يحصل على تعويض يغطي جميع اضراره بل فقط تلك الأضرار التي تكبدها بالارتكان الى العقد،[٢٠٥] مثل استئجار مخزن او واسطة نقل. كما ان تحمل المسؤولية يتطلب اثبات الضرر لكي يحكم بالتعويض، في حين لا تتطلب قضايا الاخلال بالعقد اثبات الضرر من حيث الأصل.[٢٠٦]

وقد رد أصحاب الاتجاه التعاقدي على ذلك بان تعويض المتضرر بناء على تحمل المسؤولية يشمل الأضرار جميعا ومنها تعويضه عن الكسب الفائت، ولا يوجد ما يمنع من ذلك.[٢٠٧]

الفرع الثاني

تحمل المسؤولية أساس مستقل للالتزام بالتعويض

يذهب أصحاب هذا الاتجاه، الذي نطلق عليه "الاتجاه المستقل"، الى ان تحمل المسؤولية هو مصدر وأساس مستقل للالتزام بالتعويض، ويقولون انه يختلف عن كل من العقد والخطأ tort. ونتناول هذا الاتجاه في الفقرات الآتية.

أولا–نظرة تاريخية على الاتجاه المستقل: في الفترة السابقة على قضية Hedley Byrne كانت النظرية السائدة في القانون الإنكليزي هي ان هناك اختلافا بين الخطأ tort والعقد contract، وان هذا الاختلاف يتجسد في ان الالتزامات في الضرر تثبت ابتداء عن طريق القانون تجاه جميع الأشخاص الآخرين عموما، في حين انها تثبت في العقد من قبل المتعاقد نفسه تجاه شخص أو أشخاص معينين، وهذا يعني ان لكل من هذين الحقلين مجاله والدعاوى الخاصة به.[٢٠٨]

وبعد صدور قرار مجلس اللوردات في قضية Hedley Byrne في سنة ١٩٦٣ تنبأ أحد فقهاء القانون الإنكليزي بان مبدأ تحمل المسؤولية سيضع حدا للنظرية أعلاه، وان تحمل المسؤولية هذا سيكون شيئا ما أشبه بالخنثى hermaphrodite فلا هو محسوب على العقود ولا هو داخل في الأخطاء التقصيرية. وقد فسر هذا الفقيه ذلك بقوله ان التدليس في المشورة مثلا سيحصل في وضع معادل للعقد لأنه يقوم على التعهد الصريح او الضمني، لكنه سيواجه جزاء على غرار قضايا الخطأ tort. وقد انتهى الى القول بان تطور مبدأ تحمل المسؤولية ليكون على الحدود مع المنطقتين الرئيستين للقانون الخاص الإنكليزي، وهما العقد والخطأ، سيسبب إشكالات معتد بها قطعا، ولكنه مع ذلك يمكن ان يأخذ مكانه في منطقة وسط بينهما.[٢٠٩]

ويرى أصحاب الاتجاه المستقل حاليا ان تحمل المسؤولية يسبق تقسيم المسؤولية المدنية في القانون الإنكليزي إلى مسؤولية قائمة على العقد ومسؤولية قائمة على الخطأ tort، وليس من المقبول اقحام تحمل المسؤولية ضمن أي من هاتين الفئتين،[٢١٠] وان تحمل المسؤولية يجب ان يفهم على انه مصدر مستقل ومتميز للالتزام بالتعويض، نعم هو مرتبط بكل من العقد والخطأ إلاّ انه مختلف ومتميز عنهما.[٢١١]

ويذهب هؤلاء الى ابعد من ذلك فيقولون ان اختزال مصادر المسؤولية في القانون الإنكليزي بالعقد والخطأ وحدهما ليس صحيحا على الاطلاق، وان الوقوف على تاريخ هذا القانون يظهر ان القدماء لم يقولوا بذلك، وان تقسيم مصادر المسؤولية الى العقد والخطأ الذي ظهر في القرن التاسع عشر قد "تجاهل عمدًا" هذا التاريخ.[٢١٢]

وقد اتهموا الكُتاب المحدثين بان نظرة الاغلبية منهم الى تحمّل المسؤولية تفتقر كثيرا إلى الخلفية التاريخية، وان هؤلاء الكُتاب قد اساءوا فهم المبدأ الذي جاءت به قضية Hedley Byrne لأنهم نظروا إلى هذه القضية من خلال "خلفية لقانون الالتزامات مفرطة في التبسيط والاختزال وخالية من الأساس التاريخي".[٢١٣]

ويرى أصحاب الاتجاه المستقل ان الاستمرار في اختزال مصادر المسؤولية بالعقد والخطأ فقط قد سيطر بشكل غير مقبول على التصور المعطى لقانون السوابق القضائية الانكليزي،[٢١٤] وقد أدى ذلك الى ايغال الشراح في رد أساس تحمل المسؤولية الى العقد او الخطأ لا غير، وهذا ما أدى بدوره الى صعوبة استخلاص قواعد تحمل المسؤولية وخصائصه دون تقييده بمعادلات خاطئة وتشابه سطحي مع مفاهيم أخرى.[٢١٥]

ثانيا–مسوغات اعتبار تحمل المسؤولية مصدرا مستقلا للالتزام بالتعويض: يقدم أصحاب الاتجاه المستقل الاعتبارات الآتية لتسويغ رأيهم:

(١) الحاجة الى مصدر ثالث للمسؤولية في القانون الإنكليزي: يؤكد أصحاب الاتجاه المستقل على ان القانون الإنكليزي بحاجة الى إيجاد مصدر ثالث مستقل للمسؤولية غير العقد والخطأ tort، مصدر يمثل مسارا جديدا لمسؤولية تسير جنبا الى جنب مع كل من المسؤولية التعاقدية والمسؤولية عن الخطأ، وهذا المصدر هو تحمل المسؤولية. والقانون الإنكليزي قادر على انشاء هذا المصدر استنادا الى الكم المتراكم من السوابق القضائية في هذا الخصوص، وسوف يكون رائد القانون الإنكليزي في ذلك هو تحقيق مصلحة المجتمع.[٢١٦]

وعلى الرغم من اعتراف أصحاب الاتجاه المستقل بوجود تشابه من نوع ما بين مفهوم تحمل المسؤولية وكل من العقد والخطأ، الاّ انهم يقولون ان هذا التشابه ينبغي ان لا يساء فهمه إذ لا يمكن القول بوجود مساواة بين هذه المفاهيم، بل ان هناك اختلافات قائمة بينها لا ينبغي تجاهلها.[٢١٧]

فتحمل المسؤولية هو أساس مستقل للالتزام بالتعويض في القانون الإنكليزي يقوم على حفظ الحقوق وبيان الواجبات، وهو أحد مصادر المسؤولية المدنية الذي يتميز بتاريخ واهداف خاصة به على الرغم من وجود نوع من العلاقة بينه وبين المصدرين الآخرين وهما الاخلال بالعقد والخطأ.[٢١٨]

(٢) تحقيق العدالة: يقول أصحاب الاتجاه المستقل ان حصر حق المطالبة بالتعويض بدعاوى العقد والخطأ هو اخلال بقواعد العدالة، حيث ان حرمان المتضررين من الحصول على التعويض بحجة عدم تحقق معايير أحد مصدري المسؤولية المشار اليهما سيؤدي الى نتائج غير عادلة من الناحية الأخلاقية، لذا كان لا بد من القبول بنظام تحمل المسؤولية كمصدر

مستقل ليغطي المزيد من الحالات التي تقتضي العدالة والأخلاق فيها تعويض المتضرر.[٢١٩]

(٣) تجنب التداخل بين حقلي العقد والخطأ: يؤكد أصحاب الاتجاه المستقل على ان اعتبار تحمل المسؤولية حقلا جديدا مستقلا من حقول المسؤولية في القانون الإنكليزي، الى جانب العقد والخطأ، يمنع التداخل بين هذين الحقلين الأخيرين. فتحمل المسؤولية يعتمد على التعهد الارادي سواء كان صريحا ام ضمنيا وهذا ما يقربه من العقد، ولكن إذا سرنا مع اغلب الفقه والقضاء الذي يدخل تحمل المسؤولية في باب الاخلال بواجب العناية اللازم لتحقق الخطأ التقصيري فسوف يتحقق نوع من التداخل بين العقد والخطأ، ولذا فان الحل الأفضل هو إيجاد مصدر ثالث مستقل للمسؤولية هو "تحمل المسؤولية".[٢٢٠]

ثالثا-الاعتراض على الاتجاه المستقل: قال المعترضون على هذا الاتجاه بان القانون هو الذي يفرض المسؤولية في نهاية المطاف، ولذا لا يكون لتحمل المسؤولية من قبل الشخص معنى ويكون هذا مجرد افتراض او وهم او خيال.[٢٢١] ولكن أصحاب الاتجاه المستقل ردوا على ذلك بأن جميع صور المسؤولية ترجع في الأخير الى القانون، إذ ان المسؤولية التعاقدية نفسها ترجع في أساسها الى اعتراف القانون بها، ولذا فان القول بان القانون هو الذي يفرض المسؤولية في الحالات التي تتدرج في نطاق تحمل المسؤولية لا ينال من كون الأخير مصدرا مستقلا ومتميزا للالتزام بالتعويض.[٢٢٢]

والنتيجة، بحسب أصحاب الاتجاه المستقل، هي ان نشوء نظام تحمل المسؤولية وتطوره في العقود الأخيرة أدى الى وجود حقل جديد كامل ومستقل عن حقلي قانون العقد contract law وقانون الخطأ tort law، وبذلك فقد تم طمس التقسيم التقليدي لمصادر المسؤولية المدنية الى الاخلال بالعقد والخطأ وحدهما وإيجاد مصدر ثالث مستقل عنهما.[٢٢٣]

الخاتمة

نبين في خاتمة البحث اهم الاستنتاجات التي توصلنا اليها، ثم نضع بعض المقترحات التي نرى أهميتها في هذا المجال وكما يأتي:

أولا-الاستنتاجات

١. ان مبدأ "التحمل الارادي للمسؤولية المدنية" أصبح من لمبادئ الراسخة في القانون الإنكليزي في الوقت الحاضر، وهو من خلق القضاء هناك على وفق منهج السوابق القضائية. وجذور هذا المبدأ موغلة في القدم، لكنه تطور وتوسعت تطبيقاته منذ سنة ١٩٦٣ على إثر الحكم الصادر في القضية الشهيرة باسم Hedley Byrne، الى ان أصبح جزءا مهما من المشهد القانوني والقضائي في القانون الخاص الإنكليزي.

٢. ان تحمل المسؤولية يعني في القانون الإنكليزي ان الشخص يتعهد بان يتولى مهمة او عملا او خدمة لمصلحة شخص أو اشخاص آخرين، فاذا لم يقم بما تعهد به على الوجه الصحيح فانه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي يلحق بالمتعهد له. وهذا التعهد قد يكون صريحا او ضمنيا، واغلب حالاته هو التعهد الضمني الذي يستنتج موضوعيا من خلال سلوك المدين وفي ضوء الظروف الخاصة بالقضية، إذ يقال ان الشخص قد تحمل المسؤولية إذا ثبت انه أقحم نفسه في وضع يؤثر على مجريات الأمور بالنسبة الى المتضرر حتى إذا لم يكن يقصد ذلك بالتحديد.

٣. على الرغم من الاعتراضات المختلفة على مبدأ تحمل المسؤولية من قبل بعض القضاة والفقهاء والباحثين الإنكليز إلاّ انه بقي صامدا، بل تطور في مفهومه وتطبيقاته بحيث شمل مسائل جديدة لم يكن يغطيها في السابق.

٤. ان مبدأ تحمل المسؤولية يطبق على الأضرار التي تحصل خارج نطاق العقود من حيث الأصل، ولكنه توسع أيضا ليشمل العلاقات التعاقدية، إذ ان القضاء الإنكليزي يحكم بان أحد المتعاقدين إذا تعهد بشيء للطرف الآخر بمناسبة العقد ولم ينفذ ما تعهد به فانه يكون مسؤولا بناء على تحمله المسؤولية. كما ان هذا المبدأ كان في بدايته يقتصر على تغطية الأضرار التي تلحق بالمتعهد له فقط، لكنه تطور بعد ذلك ليشمل الاضرار التي تلحق بالغير ولو لم يكن التعهد قد توجه الى هذا الأخير في الأساس.

٥. ان المسألة المهمة في موضوع تحمل المسؤولية هي تحديد طبيعته القانونية، فقد حصل خلاف عميق بشأن هذه الطبيعة إذ فسره اتجاه بانه صورة من صور الأخطاء التقصيرية، وفسره آخر بانه من طبيعة تعاقدية، وفسره ثالث بانه مصدر مستقل للمسؤولية غير العقد والخطأ التقصيري. والرأي الغالب هو الذي يفسره بانه صورة من صور الأخطاء التقصيرية، ولكن القائلين بذلك قد انقسموا بدورهم الى قولين: إذ ذهب بعضهم الى انه ضابط مستقل من ضوابط واجب العناية اللازم لقيام الخطأ التقصيري، وذهب الآخرون الى انه ليس ضابطا مستقلا بل يدخل في الضوابط الأخرى.

٦. ليس في القانون العراقي والقوانين المدنية عموما مبدأ يقابل بالضبط مبدأ تحمل المسؤولية الموجود في القانون الانكليزي، وذلك لأن هذه القوانين تضع قاعدة عامة تقضي بان كل من يلحق الضرر بغيره تعديا يلتزم بالتعويض، إذ تنص المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ على ان "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"، وبهذا الغطاء العام فان العديد من تطبيقات تحمل المسؤولية يمكن ان تندرج تحت هذه القاعدة.

٧. ومع ذلك فان دراسة مبدأ تحمل المسؤولية مهمة جدا بالنسبة للقانونيين في العراق وفي بلدان القانون المدني عموما، لأن الهدف منها هو الاطلاع على مبادئ واحكام القانون الإنكليزي وذلك لتحقيق غرضين: الأول هو الاستفادة من مدى تطور الفكر القانوني في هذا البلد من خلال تقديم مادة علمية مهمة للدراسات القانونية المقارنة، والثاني هو مواجهة الدعاوى التي يثار فيها تنازع القوانين والتي يمكن ان تشير فيها قواعد الاسناد الى تطبيق القانون الإنكليزي، إذ ان الفقرة الأولى من المادة (٢٧) من القانون المدني العراقي تنص على ان "الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدثت فيها الواقعة المنشئة للالتزام"، ويمكن ان نتصور دعاوى تقام أمام القضاء العراقي بشأن وقائع حصلت في إنكلترا.

ثانيا–المقترحات: يقترح البحث ما يأتي:

١. الاستفادة من مبادئ القوانين التي لا تنتمي الى النهج اللاتيني وفي مقدمتها القانون الإنكليزي، فهذا القانون قائم على تاريخ كبير من السوابق القضائية بما تحمله من قواعد واحكام وما يتعلق بها من شروحات وتعليقات تثري الفكر القانوني بغض النظر عن اختلاف المكان والزمان.

٢. تبني منهج المقارنة مع القانون الإنكليزي من قبل الجامعات العراقية، وذلك من خلال حث طلبة الدراسات العليا على ادخال هذه المقارنة في دراساتهم، وهذا ما يؤدي بدوره الى زيادة عدد الأبحاث المؤهلة للنشر العالمي خصوصا إذا كتبت باللغة الانكليزية بعدما اثبتته التجربة في الفترة الأخيرة بشأن المستوعبات العالمية.

الهوامش

([1]) Andrew Burrows, Understanding the law of obligations, Hart Publishing, Oxford, UK, 1998, p. 28.

([2]) Donal Nolan, Assumption of Responsibility: Four Questions, Current Legal Problems, Vol. 72, 2019, p. 1.

([٣]) منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث–قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة طبع، ص ٨٤.

([٤]) الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٥٦٣.

([٥]) منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المصدر السابق، ص ٩٨٨.

([٦]) المصدر ذاته، ص ٢٧.

([٧]) الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر، المصدر السابق، ص ١٠٢٠.

"والمسؤولية بوجه عام حال او صفة من يُسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: انا بريء من مسؤولية هذا العمل... وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا لقانون". ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة الصادرة بإشراف شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١١.

([٨]) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، انكليزي عربي، ط٥، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٠. حيث عرّف كلمة assumpsit بانها "وعد او تعهد يأخذ بموجبه شخص على عاتقه ان يدفع مبلغا من المال او ينجز عملا معينا لشخص آخر، وهو اما يكون تحريريا او شفويا لكنه ليس موثقا او مصدقا رسميا".

([9]) A Dictionary of Law, 10th ed., Oxford Quick Reference, 2022, p. 498 (assumpsit).

([١٠]) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، المصدر السابق، ص ٧١٦. حيث عرف كلمة undertaking بانها "تعهد، ارتباط: التزام يتعهد بموجبه أحد فريقين او أكثر دون غيره ان يقوم بأمر معين، ولا يشترط في مثل هذا الالتزام ان يقوم على عوض مقرر".

([١١]) القاضي اللورد Browne-Wilkinson في قضية White v Jones في سنة ١٩٩٥. نقلا عن:

Simon Whittaker, The application of the 'broad principle of Hedley Byrne' as between parties to a contract, Legal Studies, Vol. 17, No. 1, 1997, p. 176 n. 40.

([12]) James A. Ballentine, Ballentine's Law Dictionary (electronic copy), 3rd edition, p. 2254.

أما في القانون الجزائي فان كلمة responsibility تستعمل في معنيين هما: التهمة، او الصلاحية العقلية لإجابة الشخص في المحكمة عن افعاله. ينظر: المصدر نفسه وفي الموضع نفسه.

والناس العاديون من غير القانونيين يستعملون كلمة "responsibility" بنفس المعنى ولكن من جانب أخلاقي أو ادبي moral sense.

Bryan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, second edition, Oxford University Press, Oxford, 1995, p. 764.

وكذلك الحال بالنسبة الى كلمة "مسؤولية" في اللغة العربية حيث "تطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا او عملا". ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة الصادرة بإشراف شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١١. والمسؤولية الأخلاقية هي "التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا". ينظر: الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر، المصدر السابق، ص ١٠٢٠.

([13]) Liability n. 1. An amount owed. 2. A legal duty or obligation. A Dictionary of Law, op. cit., p. 1099. (Liability).

وينظر أيضا: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، المصدر السابق، ص ٤٢٠. حيث عرف كلمة liability بانها "المسؤولية بأنواعها سواء كانت عن خسارة او أضرار او جزاءات او مصاريف او غير ذلك. مؤاخذة، تبعة، غرم، دين، التزام (حاضر او مستقبل) أداء شيء او الامتناع عن فعل".

(١٤) حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، المصدر السابق، ص ٦٠٧. حيث عرف كلمة responsibility بانها "مسؤولية، تبعة، التزام نتائج عن فعل او شأن: احتمال عواقبه وجبر الخسارة الناشئة عنه".

(15) HLA Hart, 'Varieties of Responsibility' Law Quarterly Review, Vol. 83, 1967, p. 348.

(16) Donal Nolan, op. cit., p. 6.

(17)"It would appear that what their Lordships had in mind was that a defendant has promised, by words or conduct, to render services for the benefit of the plaintiff". Andrew Burrows, Understanding the law of obligations, op. cit., p. 29.

(18) Charles Mitchell and Paul Mitchell, Landmark Cases in the Law of Tort, Hart Publishing, 2010, p. 168.

(١٩) من القضاء ينظر على سبيل المثال القاضي اللورد Griffiths في قضية Smith v. Bush في سنة ١٩٩٠. نقلا عن:

Andrew Robertson and Julia Wang, The Assumption of Responsibility, in: The Law of Misstatements 50 Years on from Hedley Byrne v. Heller, Edited by Kit Barker; Ross Grantham and Warren Swain, Hart Publishing, UK, 2015, p. 60.

ومن الشراح ينظر على سبيل المثال:

Richard Kidner, Casebook on Torts, 12th ed., Oxford University Press, UK, 2012, pp. 121,124, 128, 131, 139, 143, 144, 155; Stathis Banakas, Voluntary Assumption of Tort Liability in English Law: A paradox? InDret Revista Para El Análisis Del Derecho, Barcelona, October 2009, p. 3.

(20) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, 19th ed., Sweet & Maxwell, London, 2014, p. 338.

(21) Donal Nolan, op. cit., p. 29.

(٢٢) ان تحمل المخاطر نوعان ضمني وصريح، فالضمني implied هو ان يدفع المدعى عليه بأن المدعي ليس له حق في التعويض لأنه كان على علم بالخطر الناشئ عن سلوك المدعى عليه وكان بإمكانه ان يتجنبه ولكنه اختار بكامل حريته ان يتعرض الى هذا الخطر، اما الصريح express فهو ان يتنازل المتضرر طوعا عن حقه في إقامة الدعوى للمطالبة بالتعويض. ينظر في ذلك:

John C.P. Goldberg and others, Tort Law-Responsibilities and Redress, 5th ed., Wolters Kluwer, New York, USA, 2021, p. 842.

(٢٣) ورد في المعجم القانوني للفاروقي تعريف لعبارة "assumption of risk" بانها "تحمل مسؤولية او اضطلاع بها"، وهذا غير صحيح لأن المبدأين يختلفان عن بعضهما كما أثبتنا في المتن حيث ان التعريف الذي وضعه الفاروقي يصلح لعبارة "assumption of responsibility". ينظر: حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، المصدر السابق، ص ٦٠.

(٢٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج٢، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص ٨٧٥ هامش (١).

(٢٥) تناظرها المادة (١/٢١٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٨. ينظر في ذلك: د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص ١١٠٨؛ د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥٦٠.

(٢٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، المصدر السابق، ص ٨٧٥.

(27) Philip Sales, Pure economic loss in the law of tort: the history and theory of assumption of responsibility, p. 7. Available at: https://law.uwo.ca/research/research_groups/tort_law_research_group/PDFs

اما في الوقت الحالي فان دعوى الـ assumpsit أصبحت مختلفة عن دعوى تحمل المسؤولية، وأصبحت تستعمل كأساس للحصول على التعويض في حالات متنوعة تنتمي الى الأحكام القانونية المعاصرة بشأن العقد، او الاسترداد restitution، أو الاثراء غير المشروع unlawful enrichment. ينظر:

Mark P. Gergen, Negligent Misrepresentation as Contract, California Law Review, Vol. 101, 2013, p. 973.

([28]) F. W. Maitland, Equity Also the Forms of Action at Common Law: Two Courses of Lectures, Cambridge University Press, London, 1910, p. 362.

([29]) Philip Sales, op. cit., p. 6.

([٣٠]) نقلا عن:

Philip Sales, op. cit., p. 6.

([٣١]) وهذا بناء على السابقة القضائية في قرار مجلس اللوردات الذي صدر بشأن قضيةDerry v. Peek في سنة ١٨٨٩. نقلا عن:

Vera Bermingham and others, Tort Law, Published by: University of London, Publications Office, UK, 2020, p. 74.

([32]) Michael Dean, Hedley Byrne and the Eager Business Man, the Modern Law Review, Vol. 31, No. 3, 1968, p. 322.

([٣٣]) تنظر وقائع الدعوى عند:

Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 173-177.

([٣٤]) وصفت قضية Hedley Byrne بانها من بين أهم القضايا التي نظرها القضاء الإنكليزي في القرن العشرين. ينظر:

Allan Beever, The Basis of the Hedley Byrne Action, in: The Law of Misstatements 50 Years on from Hedley Byrne v. Heller, Edited by Kit Barker; Ross Grantham and Warren Swain, Hart Publishing, UK, 2015, p. 110.

([٣٥]) في سنة ٢٠١٥ صدر كتاب خاص بدراسة هذه القضية من عدة جوانب تحت عنوان (احكام التضليل: ٥٠ سنة على قضية Hedley Byrne v. Heller)، وقد ساهم فيه عدة باحثين تناول كل منهم مسألة من المسائل التي اثارتها القضية والتي استمرت في التفاعل في أوساط القانون الانكليزي. ينظر كتاب:

Kit Barker; Ross Grantham and Warren Swain (editors), The Law of Misstatements 50 Years on from Hedley Byrne v. Heller, Edited, Hart Publishing, UK, 2015.

([36]) Andrew Huxley, Hedley Byrne and the Commonwealth Bank manager, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 3, No. 1, 1983, p. 130.

([37]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 197.

([38]) Philip Sales, op. cit., p. 2.

([39]) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 108.

([40]) Simon Whittaker, op. cit., p. 169.

([41]) Hugh Beale, Cases, Materials and Text on Contract Law, 3rd ed., Hart Publishing, Oxford, UK, 2019, p. 141.

([٤٢]) القاضي اللورد Steyn في قضية Williams v. Natural Life Health Foods في سنة ١٩٩٨. نقلا عن:

Vera Bermingham and others, op. cit., p. 78.

([43]) Richard Kidner, op. cit., p. 140-143.

([44]) Vera Bermingham and others, op. cit., p. 77.

(٤٥) ذكرت محكمة الاستئناف الإنكليزية في احدى القضايا انه "من خلال قيادة السيارة على الطريق، يتحمل سائق السيارة المسؤولية تجاه الآخرين بقيادتها بعناية معقولة." جاء ذلك في قضية:

Costello v. Chief Constable of the Northumbria Police [1999] 1 All ER 550 (CA)

وقال اللورد نولان أحد قضاة مجلس اللوردات الانكليزي انه من خلال القيادة على طريق سريع، فإن سائق السيارة يتحمل ضمنيًا المسؤولية تجاه مستخدمي الطريق الآخرين وهم بدورهم يعتمدون عليه في أداء هذه المسؤولية. ان السائق بإخراج سيارته على الطريق، فإنه يعتبر نفسه سائقا حريصا بشكل معقول ". جاء ذلك في قضية:

White v. Jones [1995] 2 AC 207 (HL) 293-94

القضيتان أعلاه نقلا عن:

Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 50 n. 6 and 7.

(٤٦) نقلا عن:

Philip Sales, op. cit., p. 4.

(47) Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort Law, 11th ed., Pearson Education Limited, UK, 2017, p. 27.

(48) J. A. Weir and R.W.M. Dias, Liability for Syntax, the Cambridge Law Journal, Vol. 21. No.2, 1963, p. 217.

(49) Bob Hepple, Negligence: The Search for Coherence, Journal of Current Legal Problems, Vol. 50, No. 1, 1997, p. 88.

(٥٠) القاضي اللورد Griffiths في قضية Smith v. Bush في سنة ١٩٩٠. ولكن في قضية Henderson v. Merrett Syndicates Ltd سنة ١٩٩٥ رد القاضي اللورد Goff على الانتقاد الوارد في قضية Smith v. Bush بأنه في غير محله. الانتقاد والرد عليه نقلا عن:

Vera Bermingham and others, op. cit., p. 75.

(51) Claire Mcivor, Third Party Liability in Tort, Hart Publishing, USA, 2006, p. 78.

(52) Richard Mullender, Negligent Misstatement, Threats and the Scope of the Hedley Byrne Principle, The Modern Law Review, Vol. 62, No. 3, 1999, p. 425.

(53)J. B. K. Rickford, A Mirage in the Wilderness: Hedley Byrne Considered, The Modern Law Review, Vol. 34, No. 3, 1971, p. 328.

(54)Tony Weir, Errare Humanum Est, in: Peter Birks, The Frontiers of Liability, Vol. 2, Oxford University Press, Oxford, 1994, p. 105 n. 12.

جبل اوليمبوس هو اعلى مرتفع في اليونان ويرتبط بأساطير اغريقية قديمة إذ كان يعتقد ان الآلهة تسكن فوقه، وهو حاليا أحد المعالم السياحية البارزة في هذا البلد.

(55) L. S. Sealy, Hedley Byrne and Contracting Parties, The Cambridge Law Journal, Vol. 34, No. 2, 1975, p. 196.

(56) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 49.

(57) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 197.

(٥٨) "ان العناصر التي يتكون منها تحمل المسؤولية هي محل جدل".

Stephen A. Smith, Contract Theory, Oxford University Press, Oxford, 2007, p. 81-82.

(59) Simon Whittaker, op. cit., p. 175.

(٦٠) قضية W v. Essex County Council في سنة ١٩٩٩. نقلا عن:

Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 62 n. (88).

(٦١) قضية Lennon v. Commissioner of Police of the Metropolis في سنة ٢٠٠٤. نقلا عن:

Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 62 n. (90).

([62]) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 65.

([63]) Robert Stevens, Torts and Rights, Oxford University Press, UK, 2007, p. 14.

([64]) Edwin Peel, Treitel- The Law of Contract, 15th ed., Sweet & Maxwell, UK, 2020, p. 436.

([65]) P. D. McKenzie, The Contractual Implications of Hedley Byrne, The Modern Law Review, Vol. 29, No. 3, 1966, p. 339.

([66]) Simon Whittaker, op. cit., p. 177.

([٦٧]) قضية inspring v. Guardian Assurance في سنة ١٩٩٥. نقلا عن:

Simon Whittaker, op. cot. p. 179.

([68]) Simon Whittaker, op. cit., p. 179.

([69]) Donal Nolan, op. cit., p. 29.

([٧٠]) تنظر قضية Spring v. Guardian Assurance في سنة ١٩٩٥. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. ٢٩.

([71]) Simon Whittaker, op. cit., p. 179.

([72]) Sandy Steel, Rationalising Omissions Liability in Negligence, Law Quarterly Review, Vol. 135, 2019, p. 2.

([73]) Simon Whittaker, op. cit., p. 179.

([٧٤]) تنظر وقائع القضية عند:

Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 61.

([75]) Philip Sales, op. cit., p. 13.

([٧٦]) يشار في هذا الخصوص الى العبارات التي تستعملها المحاكم في قراراتها لاستنتاج ضرورة ان يكون التعهد موجها نحو شخص أو أشخاص معينين، من ذلك مثلا عبارات القاضي اللورد Morris في قضية Hedley Byrne والتي ذكر فيها: "الحالات التي يتعهد فيها الشخص ارادیا او طوعيا بأن يقوم بشيء ما لمصلحة شخص آخر". وكذلك عبارات القاضي اللورد Goff في قضية Henderson v. Merrett Syndicates Ltd سنة ١٩٩٥ والتي جاء فيها: "ان قضية Hedley Byrne قد أسست مبدأ بموجبه تنشأ المسؤولية عن الخطأ التقصيري بشأن الخدمات والمشورة التي تقدم لمصلحة شخص آخر". نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 7n. (21).

([٧٧]) تنظر قضية X (minors) v. Bedfordshire County Council في سنة ١٩٩٥ بشأن التأمين على الحياة، وقضية Kapfunde v. Abbey National plc في سنة ١٩٩٨ بشأن طلب العمل. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 9 n. (35).

([٧٨]) تنظر قضية Kent v. Griffiths في سنة ٢٠٠١. نقلا عن:

Jenny Steele, Tort Law: Text, Cases, and Materials, 3rd ed., Oxford University Press, Oxford, 2014, p. 395.

Also, see: Donal Nolan, The Liability of Public Authorities for Failing to Confer Benefits, Law Quarterly Review, Vol. 127, 2011, p. 280-281.

([٧٩]) تنظر قضية Michael v. Chief Constable of South Wales Police في سنة ٢٠١٥ بشأن رجال الشرطة، وقضية Capital and Counties plc. v. Hampshire CC في سنة ١٩٩٧ بشأن رجال الإطفاء. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 10 notes 37 and 38.

([٨٠]) تنظر قضية Sherratt v. Chief Constable of Greater Manchester Police في سنة ٢٠١٨. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 10 n. (39).

(٨١) نقلا عن:

Richard Kidner, op. cit., p. 140-143.

(٨٢) القاضي اللورد Mustill والقاضي اللورد Keith نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 9 n. (30).

(٨٣) اللورد القاضي Goff نقلا عن:

Jenny Steele, Tort Law: op. cit., p. 355.

(84) Donal Nolan, op. cit., p. 32.

(85) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 71.

(86) Donal Nolan, op. cit., p. 33.

(٨٧) القاضي اللورد Goff في قضية Spring v Guardian Assurance في سنة ١٩٩٥. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 32.

(88) Donal Nolan, op. cit., p. 32.

(89) Stephen A. Smith, Contract Theory, op. cit., p. 82.

(90) Donal Nolan, op. cit., p. 21.

(٩١) قضية Mutual Life & Citizens' Assurance Co Ltd v. Evatt في سنة ١٩٧١. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 21 n. (102).

(92) Sandy Steel, op. cit., p. 13.

(93) Donal Nolan, op. cit., p. 12-22.

(94) Sandy Steel, op. cit., p. 19.

(95) Donal Nolan, op. cit., p. 22.

(96) Andrew Burrows, Remedies for Torts، Breach of Contract, and Equitable Wrongs, 4th edi., Oxford University Press, UK, 2019, p. 222.

(٩٧) القاضي Cardozo في قضية Ultramares Corp v. Touche سنة ١٩٣٢. نقلا عن:

Philip Sales, op. cit., p. 3.

(98) Andrew Burrows, op. cit., p. 222.

(99) Philip Sales, op. cit., p. 3.

(١٠٠) القاضي اللورد قضية Spring v. Guardian Assurance في سنة ١٩٩٥ والذي قال: "ليس هناك شك في ان الظروف غير رسمية إلى حد كبير بحيث تنفي تحمل المسؤولية من قبل صاحب العمل". نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 13 n. (60).

(١٠١) تنظر قضية Biddick (decd) v. Morcom في سنة ٢٠١٤. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p.2 n. (5) and p. 12 n. (55).

(102) Andrew Robertson, Julia Wang, op. cit., p. 62.

(١٠٣) قضية Galliford Try Infrastructure Ltd v. Mott Macdonald Ltd في سنة ٢٠٠٨. نقلا عن:

Andrew Robertson, Julia Wang, op. cit., 63 n. (102).

(١٠٤) قضية McCullagh v. Lane Fox & Partners Ltd في سنة ١٩٩٦. نقلا عن:

Andrew Robertson, Julia Wang, op. cit., p. 63 n. (102).

(١٠٥) بموجب المادة (١/٢) من هذا القانون يبطل شرط الاعفاء من المسؤولية عن الموت او الإصابات الجسدية، وبموجب المادة (b/٢/٣) يبطل شرط الاعفاء الذي يضعه المهني في عقود الاستهلاك بشأن إعفاء نفسه من التنفيذ او السماح له بتقديم أداء آخر غير محل

العقد الأصلي، وبموجب المادة (٦) يبطل شرط الاعفاء الذي يضعه التاجر في عقود الاستهلاك بشأن الاخلال بنقل ملكية البضاعة او عدم مطابقتها للوصف المذكور في العقد او للنموذج المتفق عليه.

(١٠٦) تنظر قضية Smith v. Eric S Bush في سنة ١٩٩٠. نقلا عن:

Andrew Robertson, Julia Wang, op. cit., p. 63.

(١٠٧) قضية Henderson v. Merrett Syndicates Ltd في سنة ١٩٩٥. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 13.

(١٠٨) تنظر القضايا الآتية:

Henderson v. Merrett Syndicates Ltd [1995]; Muirhead v. Industrial Tank Specialities Ltd [1986]; Simaan General Contracting Co v. Pilkington Glass Ltd [1988]; and RM Turton & Co Ltd (in liq) v. Kerslake and Partners [2000].

نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. ١٢ n. (53).

(109) Simon Whittaker, op. cit., p. 191.

(١١٠) تنظر قضية Rondel v. Worsley في سنة ١٩٦٩. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. ١٢ n. (54).

(111) Simon Whittaker, op. cit., p. 176; Allan Beever, Rediscovering the Law of Negligence, Oxford, Hart Publishing, 2007, p. 291.

(112) Donal Nolan, op. cit., p. 13.

(113) Ibid, p. 12.

(114) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, 7th ed., Routledge-Cavendish, Oxon, 2009, p. 27.

(115) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 83.

(116) Vivienne Harpwood, op. cit., p. 27.

ويجدر بالذكر ان هناك من يذهب الى ان واجب العناية ليس واجبا حقيقيا، ولذا فان إطلاق وصف الواجب عليه هو نوع من التضليل الذي يؤدي الى الارباك. كما ان فكرة الواجب ترتبط بالحق، في حين لم يثبت ان مجرد كون الشخص مدينا بواجب العناية تجاه شخص آخر يجعل الأخير صاحب حق في مواجهة الأول قبل ان يصدر من المدين سلوك غير معقول يتسبب بالضرر للدائن. ينظر:

Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 81.

(117) Paula Giliker, Tort, 6th ed., Sweet & Maxwell, London, 2017, p. 256.

(118) Brendan Greene, Optimize Tort Law, Routledge, Oxon, 2017, p. 7.

(١١٩) القاضي اللورد Oliver في قضية Caparo v. Dickman في سنة ١٩٩٠. نقلا عن:

John Cooke, Law of Tort, 13th ed., Pearson Education Limited, United Kingdom, 2017, p. 52.

(120) Paula Giliker, op. cit., p. 259.

(١٢١) القاضي اللورد Atkin في قضية Donoghue v. Stevenson. نقلا عن:

Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 91.

(122) Brendan Greene, op. cit., p. 8.

(123) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 91.

(124) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit., p. 24.

(125) Vivienne Harpwood, op. cit., p. 29.

([126]) Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, 6th ed., Pearson Education Limited, UK, 2018, p. 87.

([127]) Brendan Greene, op. cit., p. 9.

([128]) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 95.

([129]) R. W. M. Dias, Policy Aspects of the Duty of Care: The Hedley Byrne Rule, The Cambridge Law Journal, Vol. 23, No. 2, 1965, p. 191.

([130]) Brendan Greene, op. cit., p. 7.

([131]) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 96.

([132]) John Cooke, op. cit., p. 55.

([133]) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 96.

([134]) Catherine Elliott & Frances Quinn, op. cit., p. 26.

([135]) John Cooke, op. cit., p. 60.

([136]) Ibid.

([137]) Ibid.

([138]) Paula Giliker, op. cit., p. 259.

([139]) John Cooke, op. cit., p. 49.

([140]) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 109-110.

([١٤١]) تنظر القضايا الآتية بحسب الترتيب:

Phelps v. Hillingdon LBC [2001] 2 A.C. 619; Watson v. British Boxing Board of Control Ltd [2001] Q.B. 1134; Dean v. Allin & Watts [2001] EWCA Civ 758; [2001] 2 Lloyd's Rep. 249; Wattleworth v. Goodwood Racing Co Ltd [2004] EWHC 140; [2004] P.I.Q.R. P25; Vowles v. Evans [2003] EWCA Civ 318; [2003] 1 W.L.R. 1607.

نقلا عن:

Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 110 n. 196-199.

([142]) Buckland, The Duty to Take Care, Law Quarterly Review, Vol. 51, Issue 4, October 1935, p. 637.

([143]) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, op cit., p. 99.

([١٤٤]) وهذا قبل تعديل القانون المدني الفرنسي الذي جرى في سنة ٢٠١٦ بموجب الأمر التشريعي المرقم ١٣١-٢٠١٦ والذي أصبح نافذا في ٢٠١٦/١٠/١، اما بعد هذا التعديل فقد حلت المادة (١٢٤٠) محل المادة (١٣٨٢) بحسب الترقيم الجديد لمواد القانون المدني. ويجدر بالذكر ان الكثير من القانونيين في فرنسا اعترضوا على إعادة الترقيم هذه تمسكا منهم بالموروث القانوني القديم. ينظر في ذلك:

Solène Rowan، The new French law of contract, International & Comparative Law Quarterly, 2017, p. 6. available at: http://eprints.lse.ac.uk/75815/

([145]) John Cooke, op. cit., p. 63.

([١٤٦]) القاضي اللورد Lord Slynn في قضية Phelps v. Hillingdon LBC (2001) نقلا عن:

Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, op. cit., p. 178.

([147]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 187.

([148]) Vera Bermingham and others, op. cit., p. 75.

([149]) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 68.

(١٥٠) قضية Capital & Counties plc v. Hampshire County Counci في سنة ١٩٩٧. نقلا عن:
Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 68.
(151) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 69.

(١٥٢) تنظر وقائع القضية عند:
Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 69.
(153) Claire Mcivor, op. cit., p. 79.
(154) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 69.

(١٥٥) تنظر وقائع القضية عند:
Vera Bermingham and others, op. cit., p. 92.
(156) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 69.

(١٥٧) تنظر وقائع القضية عند:
Ibid, p. 60.
(158) Ibid, p. 69.
(159) Ibid, p. 71.
(160) Ibid, p. 72.

(١٦١) تنظر وقائع القضية عند:
Ibid, p. 72.
(162) Ibid, p. 72.

(١٦٣) تنظر وقائع القضية على الموقع الالكتروني للمحكمة العليا الكندية في الرابط الآتي:
https://decisions.scc-csc.ca/scc-csc/scc-csc/en/item/4944/index.do
(164) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p.73.

(١٦٥) تنظر وقائع القضية عند:
R. G. Wilson, Chattels and Certificates in the Law of Negligence, the Modern Law Review, Vol. 15, 1952, p. 174.
(166) Ibid, p. 74.

(١٦٧) تنظر وقائع القضية عند:
Vera Bermingham and others, op. cit., p. 78.
(168) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 75.

(١٦٩) تنظر وقائع القضية عند:
Vera Bermingham and others, op. cit., p. 224.
(170) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 76.
(171) Claire Mcivor, op. cit., p. 79.

(١٧٢) وهناك قضايا أخرى كثيرة يشير اليها أصحاب هذا الاتجاه ويقومون بتحليلها على وفق ما ورد في المتن ليخرجوا بنتيجة مفادها ان تحمل المسؤولية مفهوم زائد ولا حاجة اليه وان جميع القضايا التي استندت فيها المحاكم الى تحمل المسؤولية يمكن تأسيس الأحكام الصادرة فيها على الاخلال بواجب العناية بناء على ضابط القرب او الارتكان او كليهما. لمزيد من التفاصيل ينظر:
Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 68-81.

(١٧٣) كما حصل في قضية Caparo v. Dickman في سنة ١٩٩٠، وقضية Williams v. Natural Life Health Foods في سنة ١٩٩٨، وقضية Customs & Excise Commissioners v. Barclays Bank في سنة ٢٠٠٥. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 25 n. (117-119).

([174]) D. Howarth, Textbook on Tort, Butterworths, London, 1995, p 276.

([175]) Claire Mcivor, op. cit., p. 79.

([176]) Stathis Banakas, op. cit., p. 3.

([177]) Allan Beever, The Basis of the Hedley Byrne Action, op. cit., p. 83 n.2 & p. 110.

([178]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 194.

([179]) Allan Beever, A Rights-Based Approach to the Recovery of Economic Loss in Negligence, Oxford University Commonwealth Law Journal, Vol. 4, No. 1, 2004, p. 49.

([180]) Allan Beever, the Basis of the Hedley Byrne Action, op. cit., p. 84.

([181]) Mark P. Gergen, op. cit., p. 1011.

([182]) Stephen A. Smith, Contract Theory, op. cit., p. 81-82.

([183]) Allan Beever, the Basis of the Hedley Byrne Action, op. cit., p. 90.

([184]) Ibid, p. 91.

([185]) Ibid.

([186]) Ibid, p. 92.

([187]) Ibid, p. 98 & 102.

([١٨٨]) اللورد Sumption في قضية Banca Nazionale Del Lavoro SPA v. Playboy Club London Ltd في سنة ١٩٣٢. نقلا عن:

Donal Nolan, op. cit., p. 27 n. (126).

([189]) Edwin Peel, Treitel- The Law of Contract, op. cit., p. 78 and 79.

([190]) Allan Beever, the Basis of the Hedley Byrne Action, op. cit., p. 98.

([191]) Christian Witting, Negligent Inspectors and Flying Machines, The Cambridge Law Journal, Vol. 59, No. 3, 2000, p. 556.

([192]) Mendy Chen-Wishart, In Defence of Consideration, Oxford University Commonwealth Law Journal, V. 13, 2013, p. 230.

([193]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 173.

([194]) Allan Beever, Rediscovering the Law of Negligence, op. cit., p. 308.

([195]) Allan Beever, the Basis of the Hedley Byrne Action, op. cit., p. 98.

([196]) Ibid, p. 102.

([197]) Ibid, p. 103.

([١٩٨]) القاضي اللورد Steyn في قضية Williams v. Natural Life Health Foods Ltd في سنة ١٩٩٨. نقلا عن:

Allan Beever, Rediscovering the Law of Negligence, op. cit., p. 308.

([199]) Andrew Robertson and Julia Wang, op. cit., p. 58.

([200]) Allan Beever, Rediscovering the Law of Negligence, op. cit., p. 308.

([201]) Donal Nolan, op. cit., p. 26-27.

([202]) Robert Stevens, op. cit., p. 10.

([203]) Ibid, p. 14.

([٢٠٤]) القاضي اللورد Stuart-Smith في قضية Capital and Counties plc. v. Hampshire CC في سنة ١٩٩٧. نقلا عن:
Donal Nolan, op. cit., p. 11 n. (48).

([205]) Mendy Chen-Wishart, op. cit., p. 230.

([206]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 173.

([207]) Allan Beever, The Basis of the Hedley Byrne Action, op. cit., p. 102 n. 54.

([208]) Winfield, the Province of the Law of Tort, Cambridge University Press, 1931, p 40.

([209]) Robert Stevens, Hedley Byrne v. Heller: Judicial Creativity and Doctrinal Possibility, The Modern Law Review, Vol. 27, No. 2, 1964, p. 161.

([210]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 195.

([211]) Stathis Banakas, op. cit., p. 19.

([212]) Winfield, the Province of the Law of Tort, op. cit., p. 64.

([213]) Charles Mitchell and Paul Mitchell, op. cit., p. 197.

([214]) N. E. Palmer, Gratuitous Bailment–Contract or Tort? The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 24, No. 3, 1975, p. 565.

([215]) Donal Nolan, op. cit., p. 25.

([216])Stathis Banakas, op. cit., p. 18-19.

([217]) Donal Nolan, op. cit., p. 22.

([218]) Philip Sales, op. cit., p. 2.

([219]) Ibid.

([220]) Stathis Banakas, op. cit., p. 20.

([221]) Bob Hepple, op. cit., p. 88.

([222]) Donal Nolan, op. cit., p. 17.

([223]) Andrew Burrows, Understanding the law of obligations, op. cit., p. 9.

المصادر

أولا–باللغة العربية:

(أ) المعاجم

١) منير البعلبكي ود. رمزي منير البعلبكي، المورد الحديث–قاموس إنكليزي عربي، دار العلم للملايين، بيروت، دون سنة طبع.

٢) الأستاذ الدكتور أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مج١، ط١، عالم الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨.

٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة الصادرة بإشراف شعبان عبد العاطي عطية وآخرون، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ٢٠٠٤.

(ب) الكتب القانونية

١) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، مج٢، نظرية الالتزام بوجه عام (مصادر الالتزام)، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.

٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٧.

ثانيا–باللغة الانكليزية:

(أ) المعاجم

1) A Dictionary of Law, 10th ed., Oxford Quick Reference, 2022.
2) Bryan A. Garner, A Dictionary of Modern Legal Usage, second edition, Oxford University Press, Oxford, 1995.
3) James A. Ballentine, Ballentine's Law Dictionary (electronic copy), 3rd Ed.

(ب) الكتب القانونية

1) Allan Beever, Rediscovering the Law of Negligence, Oxford, Hart Publishing, 2007.
2) Allan Beever, The Basis of the Hedley Byrne Action, in: The Law of Misstatements 50 Years on from Hedley Byrne v. Heller, Edited by Kit Barker; Ross Grantham and Warren Swain, Hart Publishing, UK, 2015.
3) Andrew Burrows, Remedies for Torts, Breach of Contract, and Equitable Wrongs, 4th ed., Oxford University Press, UK, 2019.
4) Andrew Burrows, Understanding the law of obligations, Hart Publishing, Oxford, UK, 1998.
5) Andrew Robertson and Julia Wang, The Assumption of Responsibility, in: The Law of Misstatements 50 Years on from Hedley Byrne v. Heller, Edited by Kit Barker; Ross Grantham and Warren Swain, Hart Publishing, UK, 2015.
6) Brendan Greene, Optimize Tort Law, Routledge, Oxon, 2017.
7) Catherine Elliott & Frances Quinn, Tort Law, 11th ed., Pearson Education Limited, UK, 2017.
8) Charles Mitchell and Paul Mitchell, Landmark Cases in the Law of Tort, Hart Publishing, 2010.
9) Claire Mcivor, Third Party Liability in Tort, Hart Publishing, USA, 2006.

10) Edwin Peel and James Goudkamp, Winfield and Jolowicz on Tort, 19th ed., Sweet & Maxwell, London, 2014.
11) Edwin Peel, Treitel- The Law of Contract, 15th ed., Sweet & Maxwell, UK, 2020.
12) F. W. Maitland, Equity Also the Forms of Action at Common Law: Two Courses of Lectures, Cambridge University Press, London, 1910.
13) Hugh Beale, Cases, Materials and Text on Contract Law, 3rd ed., Hart Publishing, Oxford, UK, 2019.
14) John C.P. Goldberg and others, Tort Law-Responsibilities and Redress, 5th ed., Wolters Kluwer, New York, USA, 2021.
15) John Cooke, Law of Tort, 13th ed., Pearson Education Limited, United Kingdom, 2017.
16) Kit Barker; Ross Grantham and Warren Swain, The Law of Misstatements 50 Years on from Hedley Byrne v. Heller, Edited, Hart Publishing, UK, 2015.
17) Nicholas J. McBride and Roderick Bagshaw, Tort Law, 6th ed., Pearson Education Limited, UK, 2018.
18) Paula Giliker, Tort, 6th ed., Sweet & Maxwell, London, 2017.
19) Richard Kidner, Casebook on Torts, 12th ed., Oxford University Press, UK, 2012.
20) Robert Stevens, Torts and Rights, Oxford University Press, UK, 2007.
21) Stephen A. Smith, Contract Theory, Oxford University Press, UK, 2007.
22) Vera Bermingham and others, Tort Law, Published by: University of London, Publications Office, UK, 2020.
23) Vivienne Harpwood, Modern Tort Law, 7th ed., Routledge-Cavendish, Oxon, 2009.
24) Winfield, The Province of the Law of Tort, Cambridge University Press, 1931.

(ج) البحوث القانونية

1) Allan Beever, A Rights-Based Approach to the Recovery of Economic Loss in Negligence, Oxford University Commonwealth Law Journal, Vol. 4, No. 1, 2004.
2) Andrew Huxley, Hedley Byrne and the Commonwealth Bank manager, Oxford Journal of Legal Studies, Vol. 3, No. 1, 1983.
3) Bob Hepple, Negligence: The Search for Coherence, Journal of Current Legal Problems, Vol. 50, No. 1, 1997.
4) Buckland, The Duty to Take Care, Law Quarterly Review, Vol. 51, Issue 4, October 1935.
5) Christian Witting, Negligent Inspectors and Flying Machines, The Cambridge Law Journal, Vol. 59, No. 3, 2000.
6) D. Howarth, Textbook on Tort, Butterworths, London, 1995.
7) Donal Nolan, The Liability of Public Authorities for Failing to Confer Benefits, Law Quarterly Review, Vol. 127, 2011.
8) Donal Nolan, Assumption of Responsibility: Four Questions, Current Legal Problems, Vol. 72, 2019.

9) HLA Hart, 'Varieties of Responsibility' Law Quarterly Review, Vol. 83, 1967.
10) J. A. Weir and R.W.M. Dias, Liability for Syntax, The Cambridge Law Journal, Vol. 21. No.2, 1963.
11) J. B. K. Rickford, A Mirage in the Wilderness: Hedley Byrne Considered, The Modern Law Review, Vol. 34, No. 3, 1971.
12) Michael Dean, Hedley Byrne and the Eager Business Man, The Modern Law Review, Vol. 31, No. 3, 1968.
13) S. Sealy, Hedley Byrne and Contracting Parties, The Cambridge Law Journal, Vol. 34, No. 2, 1975.
14) Mark P. Gergen, Negligent Misrepresentation as Contract, California Law Review, Vol. 101, 2013.
15) Mendy Chen-Wishart, In Defence of Consideration, Oxford University Commonwealth Law Journal, V. 13, 2013.
16) N. E. Palmer, Gratuitous Bailment–Contract or Tort? The International and Comparative Law Quarterly, Vol. 24, No. 3, 1975.
17) P. D. McKenzie, The Contractual Implications of Hedley Byrne, The Modern Law Review, Vol. 29, No. 3, 1966.
18) Philip Sales, Pure economic loss in the law of tort: the history and theory of assumption of responsibility.Availableat:https://law.uwo.ca/research/research_groups/tort_law_research_gro
19) R. G. Wilson, Chattels and Certificates in the Law of Negligence, The Modern Law Review, Vol. 15, 1952.
20) R. W. M. Dias, Policy Aspects of the Duty of Care: The Hedley Byrne Rule, The Cambridge Law Journal, Vol. 23, No. 2, 1965.
21) Richard Mullender, Negligent Misstatement, Threats and the Scope of the Hedley Byrne Principle, The Modern Law Review, Vol. 62, No. 3, 1999.
22) Robert Stevens, Hedley Byrne v. Heller: Judicial Creativity and Doctrinal Possibility, The Modern Law Review, Vol. 27, No. 2, 1964.
23) Sandy Steel, Rationalising Omissions Liability in Negligence, Law Quarterly Review, Vol. 135, 2019.
24) Simon Whittaker, The application of the 'broad principle of Hedley Byrne' as between parties to a contract, Legal Studies, Vol. 17, No. 1, 1997.
25) Solène Rowan, The new French law of contract, International & Comparative Law Quarterly, 2017. available at: http://eprints.lse.ac.uk/75815/
26) Stathis Banakas, Voluntary Assumption of Tort Liability in English Law: A paradox? InDret Revista Para El Análisis Del Derecho, Barcelona, October 2009.
27) Tony Weir, Errare Humanum Est, in: Peter Birks, The Frontiers of Liability, Vol. 2, Oxford University Press, Oxford, 1994.